



قد النصح الكافية

—

القاسمي





Exchange  
Oct. Feb. 1917



LIBRARY  
UNIVERSITY OF TORONTO

كتاب نقد النصائح الكافية

297.3  
K91nA  
C.2

تفصيلة في نقد النصائح  
١٧٥١

تأليف \* تفسحة ستمسنة \*  
توسعية تربية

الاستاذ العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي

حفظه المولى

معه

يشتمل الكتاب على تعديل معوية وقبول مروية ومروى الصحابة الذين  
كانوا معه وبيان الاعتدال والانصاف في هذا الباب كما هو مذهب  
الشيخين البخاري ومسلم وسائر المحدثين والظاهرية وبقية  
الائمة وفلاسفة الاسلام


—

طبع على نفقة الشيخ عبدالعزيز محمد البسام والافندي محمد

ابن حسين نصيف من تجار جده (الحجاز)

67262

طبع في شهر رجب سنة ١٣٢٨



في مطبعة الفيحاء في دمشق

جوار جامع الاموي الشريف



مكتب النشر العربي دمشق

Exhanag  
Caj. Feb. 1947



الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، وعلى آله الاطهار ، واصحابه  
الاخيار ، \* اما بعد \* فقد اهدى ( ١ ) الى العالم النحرير ، والجهيد الكبير ، السيد  
محمد بن يحيى بن عقيل نفعنا المولى نجته ، وبارك لنا في افادته ، كتابا سماه « النصائح  
الكافية لمن يتولى معوية » ايد فيه حفظه الله مذهب من جرح معوية ورهطه ، وراى  
ان اعدى لهم زلة وغلطه ، وبني عليه جواز لعن معوية وسبها ، زعموا بانها ممن لم يخش في  
اعماله مقام ربه ، وقد نوع في كتابه الفصول والابواب ، واتى في تاييد مشربها  
بالعجب العجيب ، مما ابان عن فضل وطول باع ، وقوة استحضار وسعة اطلاع ، ويد في  
حرية الفكر طولى ، وصدع بالاجتهاد من الدرجة الاولى ، مما يدعش الواقف عليه  
ويجذبها بكليته اليه وقد رغب الي ان اطلع على خوافيه ، واعلمه برأى فيه ، مشيا مع  
الانصاف ، وتكبيا عن الاعتصاف ، فامتثلت امره وطالعته بتمامه ، ولم اغادر منه شيئا  
الا وفهمت سر مراده ، ثم كتبت اليه بان تحقيق هذه المسئلة وايفائها ما يلبق بها لا ينبغي  
الاغضاء عنه ، ولا التلصص منه ، لانها مسئلة مهمه ، تقسمت لاجلها الامه ، فوجب  
فيها كشف الغممة ، ولئن كان المذهب فيها معروفا ، الا انا نراه في الكتب بالاجمال  
مو صوفا ، وليس العلم بها مفصلا ، كالعلم بها بجملا ، فان في البسط والتفصيل ، والشرح  
والتحليل ، ما يزيل اللبس ، ويجلي الحقيقة للنفس ، وقد جلى السيد ايداه الله في بسطه  
لهذه المسئلة غرائب فوائده ، وعجائب فرائده ، توقف من معوية على غير ما كان يعلم  
منه بجملا ، وتفتح من الوقوف على اعماله بابا كان مقفلا ، واذا انكشف الغطاء ، وانفتح

غمام الخفاء ، استنبان بدمه منزلته اللائقة به فلا يلحق بالسابقين ، ولا يطبقه الانتصار  
 والمهاجرين ، كما عليه كثير من الحشوية ، عديبي الفقه والرويه ، وهذا اعظم ما يستفاد  
 من مجموع الانتقاد ، ولما مرّ بي في كتاب السيد المذكور ، مسائل فيها نظر من عدة  
 امور ، رأيت اجابة لطيفة ان اكتب له رأئي في انتقادها ، وأدع له الخيرة في نقدها  
 أو اعتقادها ، وما على العالم الا ان يبذل جهده ، ويخبر بما يراه اقوى دليلا عنده ،  
 وارجو ان لا يكون نقدي هذا مما يجعل عري الخلة ، ولا ينقض اوامر الموده ، فان  
 التباين في الآراء ، والاذهان ، كالاختلاف في الاشكال والالوان ، فلا يوجب  
 للقلوب تنافرا ، ولا للمعارف تناكرا ، سيما على رأي ان كل مجتهد ، صيب ، فالخطب في  
 الباب قريب وهذا ما التحققة من كمال السيد نعمنا الله بمجته ، ولولا يقيني به لما بررت  
 في اجابة طلبته ، فان استبقاه رضاه اشهى الي من كل مشئى ، وهل الا الى جمع  
 الكلمة والتعاون على البر والتقوى المنتهى ، وعسى ان يهتدي لمذهب السلف بما كتبه  
 السيد وكتبناه ، فريقا الشيعة والنواصب ( ١ ) هدام الله ، فان الذي يسعى اليه  
 الحكماء هو تعديل الغلاة من كل نخلة ، وردد الى الوسط الذي بنيت عليه الملّة

✽ ولتقدم امام المناقشة هذه المقدمة فنقول ✽

### ✽ المقدمة ✽

اصل المسئلة مشهور تجاذبته انظار الفرق حتى تعددت فيه المذاهب ، وتنوعت المشارب  
 فمنهم من يرى السكوت عن تلك الماخرجات وهو ما للمحدثين ، وجمهور الفقهاء والمتكلمين  
 ومنهم من يرى الخوض لتحخيص الحق واشاعته لكون المألة تعددت شعبيها ذكرت  
 في الكلام وفي الفقه وفي الاصول وتلك امهات العلوم التي بناط بها صحة ما وراءها مما  
 تستتبعه ويندرج فيها لانها الكلي الأعظم . والركن الأهم . دع عنك انها شغلت

( ١ ) جمع ناصى وهو من نصب العداوة لاهل بيت النبوة عليهم السلام وتفاخر بعضهم بومن نصب  
 العداوة لاهل بيت النبوة او اعلم بها . وفي الاعتبار ان الخوارج هم المعيرين بالانصاب بناء على ان  
 التصب لم يتحقق من غيرهم اه من البرهان القاطع لسيد الطباطبائي

من التاريخ جانباً كبيراً أصبحت فيه من أهم مسائله فكيف يسوغ السكوت عنها وقد  
افعمت جوانبه ووقرت جنائبه

عجبت ممن زعموا ان لم يذكر احد من المتقدمين ما ذكره السيد في رسالته المتوجه بها قبل  
ولم يصرحوا بما صرح به وألم يدرسوا مقالات الفرق الاسلامية في ذلك في كتب المال  
والنحل — وهي مطبوعة ومتداولة — بل اين غفلوا عن ان ما ذهب اليه السيد هو  
مذهب الامامية قاطبة وشيعة اليمن ومذهب المعتزلة ما تخطاه شبرا ( ١ ) ولا اشجع  
مذهبا وفكرا . ليتهم اعاروا نظرم مقدمة شرح نهج البلاغة لعزالدين ابن ابي الحديد  
ليروا ان المسألة مشهورة معروفة فيخففوا من غلوائهم ويرفقوا من جمودهم لا بل يستروا  
من جهلهم وعوارهم ولكن ما حياة الذكي مع الغبي والمحقق مع الحشوي والمستدل مع  
المقلد والسامع مع الجامد لا حيلة معهم ماداموا آفة العلم وجائحة النظر ولنورد لهم ما قاله  
ذلك الناضل — ابن ابي الحديد — ليئلوا ان مفصل رسالة السيد هو مجمل كلامه في  
تلك المقدمة ( ٢ ) قال رحمه الله : ناما القول في البغاة عليه — اي علي امير  
المؤمنين علي كرم الله وجهه — والخوارج فهو علي ما ذكره لك . اما اصحاب الجمل  
فهم عند اصحابنا هالكون كلهم الا عائشة وطلحة والزبير فانهم تابوا ولولا التوبة لحكم  
لهم بالنار لاصرارهم علي البغي . واما عسكر الشام بصفين فانهم هالكون كلهم عند  
اصحابنا لا يحكم لاحد منهم الا بالنار لاصرارهم علي البغي وموتهم عليه رؤساؤهم والاتباع  
جميعا . واما الخوارج فانهم مرقوا من الدين بالخبر النبوي المجمع عليه ولا يختلف  
في انهم من اهل النار وجملة الامر ان اصحابنا يحكمون بالنار لكل فاسق مات علي  
فسقه ولا ريب في ان الباغي علي الامام الحق والخارج عليه بشبهة او بغير شبهة فاسق  
وليس هذا مما يخصون به عاليا عليه السلام فلو خرج قوم من المسلمين علي غيره من ائمة

( ١ ) اي في مسأله هذه والا فانه لم ينتحل مذهب الامامية والحمد لله كما كتب لي ( ٢ ) اي كلامه  
في عسكر الشام بصفين من حيث الحكم عليهم باصم بغاة ظالمون فحسب وان كان السيد لا يوافق في غير  
ذلك والقصد من النقل كله زيادة الاطلاع على مذاهب الفرق في هذه المسألة من كلام اصحابنا



العدل لكان متكلمهم حكم من خرج عليّ عليّ السلام . وقد يرى كثير من اصحابنا في قوم من الصحابة اخطوا ثوابهم كالمغيرة بن شعبة وكان شيخنا ابوالقاسم البخاري رضي الله عنه اذا ذكر عنده عبد الله بن الزبير يقول : لا خير فيه : وقال مرة : لا يعجبني صلاته وصومه وليسا بنافعين له مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام لا يبغضك الا منافق وقال ابو عبد الله البصري لما سئل عنه : ما صح عندي انه تاب من يوم الجمل ولكنه استكثر مما كان عليه : فهذه هي المذاهب والاقوال . واما الاستدلال عليها فهو مذكور في الكتب الموضوعه لهذا الفن اه كلام ابن ابي الحديد بحروفه . وقال الامام الشهرستاني في كتابه الملل والنحل في الكلام عليّ اهل الفروع وللاصوليين خلاف في تكفير اهل الاهواء فمن مبالغ متعصب لمذهبه كروضال مخالفه ومن مساهل متالف لم يكفر « ثم قال » واختلفوا في اللعن عليّ حسب اختلافهم في التكفير والتضليل وكذلك من خرج عليّ الامام الحق بغياً وعدواناً ثم البغي هل يوجب اللعن فعند اهل السنة اذا لم يخرج بالبغي عن الايمان لم يستوجب اللعن وعند المعتزلة يستحق اللعن بحكم فسقه الخ

وقد وافق هؤلاء المعتزلة شيعة اليمين قال ضياء الاسلام اسحاق بن المتوكل اليماني في رسالته « رفع الخلاف ، في اسباب الائتلاف » ( ١ ) : المعروف من مذهب الامام يحيى بن الحسين عدم قبول الرواية عن جماعة من الصحابة لاعتبار عدالة الصحابة عنده كغيرهم من الناس فرواية اهل الحديث عن المغيرة ومعوية وعمرو وغير هؤلاء عنده غير مقبولة ثم قال الضياء . وقد علم ان الشيعة . شيعة اليمين . لا يتجاوزون عن من حارب اهل البيت وسبهم لاعتقادهم ان ذلك حرب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وسب له وذلك حرب لله وبهذا جاءت الاحاديث المتكاثرة اه بحروفه فيرى الواقف عليّ ما نقلناه ان المسألة قديمة العهد إلا أن إعراض الخلف عن النظر في كتب المقالات والخلاف اورث دهشهم لكل مالم يحيطوا به علماً ولا غرواً ان

يتقامر عن هذه الكماليات من قصر في الحاجيات  
 ربما يظن قليل الاطلاع ان المعتزلة وان شئت فقل القدرية فئة لا يؤبه لهم ولا يقام  
 لهم وزن لانهم في نظره الاعشى كالمارقة ولكن ماذا يكون جوابه اذا تلونا عليه اسماء  
 القدرية من السلف وقلنا له هم — علي مارواه الامام ابن قتيبة في المعارف معبد الجهنبي  
 عطاه بن يسار . عمرو بن عبيد . غيلان القبطي . الفضل الرقاشي . عمرو بن قائد  
 وهب ابن منبه . ( ١ ) قتادة . هشام الدستوائي . سعيد بن ابي عروبة . عثمان  
 الطويل . عوف بن ابي جميلة . اسمعيل بن مسلم المكي . عثمان بن مقسم البري . نصر  
 ابن عامر ابن ابي نجيع . خالد العبد . همام بن يحيى . مكحول الشامي . سعيد بن  
 ابراهيم . نوح بن قيس الطاحي . غندر . ثور بن زيد . عباد بن منصور . عبد الوارث  
 التنوري . صالح المري . كهس . عباد بن صبيب . خالد بن معدان . محمد بن اسحق اه  
 واما عدة من اخرج لهم الشيخان — البخاري ومسلم — اواحدهما منهم فهي — كما في  
 تدريز الراوي شرح تقريب النواوي للحافظ السيوطي : ثور بن زيد المدني . ثور  
 ابن يزيد الحمصي . حسان بن عطية الحاربي . الحسن بن ذكوان . داود بن الحصين  
 زكريا بن اسحق . سالم بن عجلان . سلام بن عجلان . سلام بن مسكين . سيف بن  
 سليمان المكي . شبل بن عباد . شريك بن ابي نمر . صالح بن كيسان . عبد الله بن  
 عمرو . ابو معمر عبد الله ابن ابي لبيد . عبد الله بن ابي نجيع . عبد الاعلى بن عبد الاعلى  
 عبد الرحمن بن اسحق المدني . عبد الوارث بن سعيد الثوري . عطاه بن ابي ميمونه  
 العلاء بن الحارث . عمرو بن ابي زائدة . عمران بن مسلم القصير . عمير بن هاني .  
 عوف الاعرجي . كهس بن المنهال . محمد بن سواء البصري . هرون بن موسى  
 الاعور النحوي . هشام الدستوائي . وهب بن منبه . يحيى بن حمزة الحضرمي .  
 ( قال السيوطي ) هؤلاء رموا بالقدر اه

فترى من هذا ان التنايز بالانساب والتباغض لاجلها الذي احدثه المتأخرون وفرقوا به

بين الامة عقوا به اثمتهم وسلفهم امثال البخاري ومسلم والامام احمد بن حنبل ومن  
 ماثلهم من الرواة الابرار وقطعوا به رحم الاخوة الايمانية الذي عقده تعالى بينهم في  
 كتابه العزيز وجمع تحت لوائه كل من آمن بالله ورسوله ولم ينزق بين احد من رسله  
 فاذن كل من ذهب الى رأي محتجا عليه ومبرهنا بما غاب على ظنه بعد بذل فصارى  
 جهده وصالح نيته في توخي الحق لامام عليه ولا تريب لانه ماجور على اي حال  
 ولمن قام عنده دليل على خلافه واتضح له المنحج في غيره ان يجادله بالتي هي احسن  
 ويهديه الى سبيل الرشاد مع حفظ الاخوة والتضافر على المودة والفتوة

قضت حرية العلم والتأليف من عهد السلف ان لا يبخل بفكر ولا يظن برأي لا على ان  
 يهس به همسا او يتناجى به تناجيا او يدوس بين حيطان الخلووات او يقرطم تخوفسا  
 من القالات بل على ان يثبت وينشر ويشرح ويقشر ويصدع به في الجامعات والجموع  
 ويجهر به على المسامع وان شئت نموذجاً من ذلك فهاك مقالته السبكي في جمع الجوامع  
 وهو الذي اتخذ المتأخرون بيت قصيده في دراسة الاصول — في عدالة الصحابة «والاكثر  
 على عدالة الصحابة وقيل هم كعبرهم وقيل الى قتل عثمان رضي الله عنه وقيل الا من  
 قاتل عليا رضي الله عنه» فهل يعد خلاف ما ذهب اليه الاكثر ضلالا لا حتى يفسق  
 الذاهب اليه او يضلل وحينئذ فجمع الجوامع يعلم الفسق والضلال بنقله تلك الاقوال  
 «كلا» فان سعة العلم تقضي بان تحكي الآراء والمذاهب وتناشر الاختيارات والمشارب  
 ليتسع للناظر النظر وليعلم ان في الأمر سعة في مدارك المسائل وماخذ الاجتهاد

بلغ من الشغف بالنظر والنهم بالعلم وتدوين افكار رجاله أن دون التوقف وعد من  
 العلم فلو جرئت ما يمر بك من التوقف وما للواقعية لرايت معك جانبا واقرا ولرجعت  
 مملوا دهشا وعجبا

وقد حكى ابن خلكان في ترجمة الامام داود الظاهري أنه كان يحضر حائنة درسه  
 نحو من اربعمائة صاحب طياسان اخضر — وذلك سيما العلماء والرواة والوعاة في عهده  
 — فتري من حرية العلم وعرفان قدر رجاله الاحرار ان يحضر درس داود هذا

المقداز . ويحمل عنه مذهبه هؤلاء الكبار . وحرية مذهبه معلومة واختياراته مشهورة  
فقد انفرد عن الائمة باقوال وناقش في اختياراته من سبقه من مشايير الرجال  
اين ذهب عن المتأخرين ما كان عليه كبار المتقدمين من اين جاءهم التعصب والجمود  
والتناز بالالقباب ومنايذة التألف والتراحم والتعاطف

ان الرزية كل الرزية توسيد المناصب الى غير اهلها وتسويد من ليس من اكفائها  
وسيطرة جبارة الاستبداد واتخاذ الحشوية آلة الاستعباد . حتى ضعف العلم في  
المتأخرين وحملته والادب وكتبته وخفت صوت العلماء الاحرار وصدق ما قاله الزبيدي  
في ايثار الحق : زاد الحق غموضا وخفاء خوف المعارفين مع قتلهم من علماء السوء  
وسلاطين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن واجماع اهل  
الاسلام وما زال الخوف مانعا من اظهار الحق ولا يرح المحق عدوا لاكثر الخلق اه  
ان سنة كل مجتهد وامام ومستدل ومستنبط ان يقول هذا جهدي وقصاري ما وصل  
اليه فكري فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن الشيطان ونفسي . ولا يسوغ  
بعد هذا تصويب سهام الملام فيما يفرض خطوه فيه . ومن الماثور المشهور قول  
بعض السلف : ما مننا الا من رد اورد عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم نعم  
كل من راع الحق في وجهه فقد قامت عليه الحجة به ولزمه العقد  
عليه فمن نازعه فيه اوفي شيء منه مبرهنا على مدعاه نعليه ان ينصف خصمه  
ويتدبر في حجته فاما ان يفندها بالحق او يفي اليها « فبشر عبادي الذين يستمعون  
القول فيتبعون احسنه »

ومن عقل المؤلف ان يفسح المجال للبحث ويشرح صدره للحوار والنقد فان الحقيقة بنت  
البحث وهكذا فعل من اخذنا في هذه الورقات نلاحظ عليه مواضع من تاليفه المنسوه  
باسمه قبل فانه صرح بذلك في آخر تاليفه مما دل على ان القصد توخي الحق والسعي اليه  
واذ فرغنا من تمهيد هذه المقدمة فلنشرع في المباحث التي لاحظناها متوخين الاعتدال  
والعزوف في كثير من هذه المعارك الى حكما الاعلام وفلاسفة الاسلام فنقول وبالله التوفيق

## ( المبحث الاول )

لقائل ان يقول ان الف في العن واللعن : ان اللعن من باب الشتم والسباب ( ١ ) وهو في باب اظهار الحق لا يثنى عليه ولا ينقع غله دع عنك ان النهي عنه صح في اخبار وآثار ولا حاجة الى سرد ما لانها معروفة في امهات الحديث وانما نأثر منه ما لمير المؤمنين على عليه السلام فانه نهى عنه لما ذكرناه فقد قال يوم الجمل : ايها الناس املكو عن هؤلاء القوم السنتكم : نقله ابن الاثير . وفي نهج البلاغة انه عليه السلام قال — وقد سمع قوما من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفتين « اني لا كره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتهم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول والبلغ في العذر وقتلتم مكان سبكم ايام اللهم احقن دماءنا ودماءهم واصلح ذات بيننا واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به » اه ( ٢ ) وهو عين ما لحظناه وبالله التوفيق وانما آثرنا الاستدلال بما في النهج لكون ما فيه مسلما عند العلويين وان كان في نسبه بتامه لعل رضي الله عنه مقال لابن تيمية وللذهبي وغيرهما معروف وقد قال الامام ابن حزم : يجب ان يحتج المتناظرون بعضهم على بعض بما يصدق الذي تقام عليه الحجة به سواء صدقه المخج او لم يصدق لان من صدق بشيء لزمه القول به او بما يوجب العلم الضروري فيصير الخصم يومئذ مكابرا منقطعاً ان ثبت على ما كان عليه اه

( ١ ) قال الربيدي في شرح القاموس : الشتم فيج الكلام من غير قذف وفي القاموس شتمه به وقال الراغب السب الشتم الوجيع بما لا يليق اه ( ٢ ) من صحيح البلاغة الجزء الاول صحيفه ( ٢٣١ ) طبع بيروت سنة ١٣٠٧ وفي قول الامام كرم الله وجهه : ولكنكم لو وصفتهم اعمالهم الخ ارشاد الى توخي الحقائق في ذكر شراون المنصور وهذا ما كان تكرر منه كرم الله وجهه في خطبه ومكاتباته وبجاءه في اهل الشام وليس هو من باب الشتم والسباب صكماً لا ينبغي

## ( المبحث الثاني )

الاستدلال على اللعن بالعمومات وان كان يحتاج به الاكثر الا انه لا اجماع في حجية صيغة العموم ولا قاطع فيها كما بسطه الغزالي في المستصفى ولا يمكن دعوى نصية العموم في جميع افراده لانه ظاهر فيها وذلك لما يدخلها من التخصيص كثيرا وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في الرد على الخوارج : عمدوا الى آيات نزلت في المشتركين فتأولوها في المؤمنين : فافاد ان كثيرا من الآيات وان كان عام اللفظ الا انه يخصصه قرينتا سياقه وسياقه والقرينة من اقوى المخصصات . وليس هذا من باب قوله : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : لانه بحث آخر . قال السيد البهائي في ايشار الحق : العمومات ظواهر ومعناها ظني ولها اولاكثرها اسباب نزلت عليها تدل على انها نزلت في المشتركين وتعديتها عن اسبابها ظنية مختلف فيها او نصوص جلية لكن ثبوتها ظني لا ضروري ثم لا تخلو بعد ذلك مما يعارضها او يكون اظهر في المعنى منها اه وهو من المضنون به فاحفظه ينفعك في مواطن كثيرة

## ( المبحث الثالث )

الاحاديث المرورية في لعن من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل لفظها الخبر والانشاء ولا حجية في التامس بها الا على ارادة الثاني واذا اريد فالناسي مقصور به على مورد لا يتعداه الى غيره لان اللعن افطع ما عنون به في الشرع على المقت الرباني والغضب الالهي فلا يصار اليه الا ببرهان يطمئن به القلب ويشرح له الصدر وذلك في المجمع عليه خاصة واما المختلف فيسه فلا ، وذلك استبرا للدين وذهابا الى مالا يريب . والمجمع عليه هو لعن النوع لا الفرد قال ابن تيمية : لعنة الفاسق المعين ليست مأمورا بها انما جاءت السنة بلعن الانواع ولذا ذهب الاكثرون الى حظر لعن المعين او كراهته واكثر المسلمين لا يهد لهم من ظلم فان فتح هذا الباب ساء ان يلعن اكثر موقفي المسلمين

والله تعالى امر بالصلاة على موتى المسلمين لم يأمر بلعنهم ولعنة الاموات اعظم من لعنة الحي . ثم ساق الاحاديث الصحيحة في ذلك فليراجع من كتابه منهاج السنه . وفي التحفة الاثنا عشرية في الرد على الامامية الدهلوي في تعزير هذا البحث ما مثاله وما يشهد لذلك قوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » والامر بالشئ نهي عن ضده عند الامامية فالنهي عن اللعن واضح نعم ورد اللعن في الوصف في حق اهل الكبراء عاما في الآيات لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه ولو فرض عليه يكون وجود الايمان مانعا والمانع مقدم كما هو عند الامامية ، وايضا وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضيا فاللعن لا يكون مترتبا على وجود الصفة حتى يرتفع الايمان المانع . وقوله تعالى « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » نص في طلب المغفرة وترك العداوة لانه جعل على الايمان من غير تقييد اهـ

### ( المبحث الرابع )

من المعلوم ان في الاحاديث صحاحا وغيرها فالصحيح ما حوته كتب الصداح وسواء في المسانيد والسنن وامثالها كما بسطة السيوطي في مقدمة الجامع الكبير والجمهور على ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال وذهب الشيخان والظاهرية الى عدم الأخذ به في شئ مما لافي الفضائل ولا غيرها وذلك استبوا للذين من ان بشرع فيه امر لم يثبت ولم يصح فنقول على الشرع ما ليس منه . وهذا ما يشرح له المصدر لان الاصل براءة الذمة وما سكت الشرع عنه فهو عفو منه . وفي الحديث : ان الله سكت لكم عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها : والذين تمسكوا بالضعيف في الفضائل اتفقوا على انه لا يفتح به في غيرها لافي الاصول ولا في الفروع لعدم صحة مخرجه . اذا تقرر هذا فمسألتنا المبحوث فيها — مسألة اللعن والبغض في الله وما يستتبعها — مسألة عظيمة لا يسوغ لمن يذهب اليها الا ان يستند الى نص

كتاب اوخبر متواتر اوآحاد اتفق على صحته والافساب الجرح والتفسيق وترتب  
 الوعيد لا يثبت بما في صحته خلاف فضلا عن الضعيف الواهي الاسناد الذي لم  
 يخرج الشيخان ولا ارباب المسانيد ولا اهل السنن المتداولة فاحرى بمرويات المؤرخين  
 التي ليست من هذا الباب — باب الاحتجاج في الاحكام — في شيء اصلا ولذا لما  
 افضت النوبة بان الاثير في تاريخه الكامل الى ذكر قصة الجمل وتفطن لما قد يغمز به  
 فيما يرويه اعتذر بانه تحرى ان يوثرها عن اوثق مصدر لها فقال رحمه الله : لم اذكر  
 في وقعة الجمل الا ما ذكره ابو جعفر الطبري — اذ كان اوثق من نقل التاريخ فان  
 الناس قد حشوا تواريخهم بمقتضى هواهم . ولو اردنا ان نفتح باب التمسك بالاخبار  
 الضعيفة واقوال المؤرخين لرأينا للتواصب في نقض هذه المسألة اضعاف ماترويه الشيعة  
 فكاثروهم بها وأزبوا عليهم فاذن ما يتمسك به على علاته يعود على الموضوع بالنقض  
 فالصواب — في باب المناظرة والاحتجاج — التحاكم الى الكتاب الحكيم ، والخبر  
 الصحيح القويم ، ضنا على الفهم السليم ، ان يجعل الواهي السقيم ، ويستنتج من  
 العقيم ، وحرصا على الوقت ان يصرف الا في العوالي ، من المباحث الغوالي ، وصونا  
 للاذهان ان يعلق بها شبهات الواهيات ، الجديرة بان تمحى من صحائف المؤلفات  
 لما جنه على العلم والدين من البليات ، وقد قال الامام مسلم رحمه الله في مقدمة  
 صحيحه ان راوي الضعيف ضال غاش آثم : وما لطف قول الامام محمد بن حزم  
 رضي الله عنه : ولو اننا نستجيز التدليس والامز الذي لوظفر به خصومنا طاروا به فرحا  
 او اباسوا اسفا لاحتججنا ولكن يعيدنا الله من الاحتجاج بما لا يصح : اه وقال الامام  
 ابن تيمية رحمه الله : الواجب ان يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب فان  
 السنة هي الحق دون الباطل وهي الاحاديث الصحيحة دون الموضوعية فهذا اصل عظيم  
 لاهل الاسلام عموما ولمن يدري السنة خصوصا : اه وقال ايضا رحمه الله : الكتب  
 المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين ، والباطل الواضح والحق المبين ، والعلم اما  
 نقل مصدق عن معصوم ، واما قول عليه دليل معلوم ، وما سوى هذا فإلهاء بغير مردود ،



واما موقوف لا يعلم انه بهرج ولا منقود ، اهـ

### [ البحث الخامس ]

ان الواقعة في معوية تسلم رفض مرويه بل ومروى كل من اقام معه في بلدته او قاتل تحت رايته من الصحابة والتابعين ولو بعد مبايعة الحسن عليه السلام له وهذا اللازم باطل لانه خلاف اجماع اهل السنة وقد روى ابوداود في سننه عن سفيان الثوري انه قال : من فضل عليها على الشيخين رضي الله عنهم فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وهكذا يقال : من استجاز الواقعة في معوية فقد ازرى بكثير من الصحابة الذين فتحوا معه بلاد السواحل وغزوا عاصمة الروم وغيرها وازرى ايضا بخيار التابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل والبخاري ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ابي شيبة والحاكم والامام داود وابن حزم وابن جرير ومن بعدهم من رواة الاخبار وحفاظ الآثار فان هؤلاء كلهم زووا عن معوية ومن كان معه من الصحابة ، ومسند الشاميين — اي الصحابة الذين نزلوا الشام — جزوا كبير في السنة ضمنه الامام احمد الى مسنده في مسنده الكبير الشهير — وتراه الآن بتمامه في الجزء الرابع من الطبعة الاولى — وكثير ما احتج الائمة والفقهاء بروياتهم وبنوا عليها من الاحكام ما هو معروف في كتب الفروع والخلاف حتى قبل الجمهور مرويهم الذي افردوا به عن المكيبين والدينين وغيرهم فالاعراض عن اخبارهم بحجة انهم والوا الامام الباغي على الامام الحق هدم جانب كبير من السنة لاغنى بها عن احد وشذوذ غير معتول ، ومثله التذنب في الشاميين اعني قبول بعض منهم دون آخرين كمرؤ ابن العاص وابنه عبدالله والمغيرة وامثالهم فان هذا التبعيض لا يتجده ولو على القول بجرحهم لان العقل لو خلى ونفسه لاستبعد كذب من يروي منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً لانه لاحظ له في هذا الاقتراء دنيويا بل قد يكون فيه خلاف ما تهوى الانفس . والكذب على الرسول صلوات الله عليه في الاحكام بعيد في الامراء

والعمال منهم وابعده منه في ملك مطاع اذ لا كره له حتى يفترى عليه — هذا من حيث المروي عنه واما في غير ذلك فلك ان تحكم بما شئت ببرهان قوي — قال الحافظ الذهبي في جزء جمعه من الرواة الثقات المتكلمة فيهم بما لا يوجب ردهم ( ١ ) وقد كتبت في مصنفى الميزان عددا كثيرا من الثقات الذين احتج البخاري او مسلم او غيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دون اسمه في مصنفات الجرح وما أوردهم اضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك وما زال يترقب الرجل الثابت وفيه مقال من لا يعاب به ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والائمة فبعض الصحابة كفر بعضهم بتاويل ما والله يرضى عن الكل ويفتر لهم قمامة بمصومين وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تدينهم عندنا أصلا وبتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم بل صار كلام الخوارج والشيعية فيهم جرحا في الطاعنين فانظر الى حكمة ربك نسأل الله السلامة وهكذا كثير من كلام الاقران بعضهم في بعض ينبغي ان يطوى ولا يروى ويطرح ولا يجعل طعننا ويعامل الرجل بالعدل والتوسط اه كلامه

وذكر العلامة ضياء الاسلام اسحق اليماني ( ٢ ) اجماع المسلمين على ان الامهات ونحوها هي كتب السنة وبيان موافقة اهل البيت على ذلك وبذلك تم اجماع الامة وعبارته « واعلم ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظة كما حفظ الذكر وهي من الذكر فقد حفظها الله في صدور الحفاظ كما حفظ القرآن ، وما من رجل من روايتها الا وهو معروف بنعته واسمه وجميع احواله ، فاذا كانت السنة محفوظة فقد وضع حفاظها هذه الكتب التي عرفها اهل ذلك الفن واقروا لمن وضعها انه قد اختار اصح ما يؤخذ وتتابع على ذلك الحفاظ حتى وقع اجماع المسلمين على انها كتب السنة المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اعني انها من اصح الكتب ، والاجماع على ذلك من مسائر الفرق قطعي ، وائمة اليمن من اهل البيت قد تلقوا هذه الكتب بالقبول واخذوا منها ادلتهم في الفروع والاصول واسمعوها واستجازوها واجازوها ( ثم قال ) ولقد

( ١ ) في رسالة طبعت ضمن مجموع في مصر عام ١٣٢٤ ( ٢ ) في رسالته المتوجه جاز قبل

كان القاضي العلامة احمد بن صالح ابن ابي الرجال علي تشيعه من اشد الناس طلبا  
 لكتب الحديث هذه واخذ الاجازة فيها من عدة من العلماء ( ثم قال ) ( فان قلت )  
 قد روى اهل هذه الكتب عن معوية وعمرو والمغيرة وهو لاء غير مقبولين عند اهل  
 البيت ولا مرضيين ( قلت ) هذا مائة امرها يسير غير عسير لوجوه ( احدها ) ان  
 مذهب بعض اهل البيت قبول روايتهم فيما يتعلق بالديانات ما لم يكن لهم فيه غرض  
 كما صنع الامير الحسين في الشفا الخ ( ثم قال ) واعلم انه لا مزيد على هذا في  
 الحض على العلم واخذه من كل منقول وقد علمت ما سقته لك في علم الفروع فاذا كان  
 ذلك في اقوال الناس فما ظنك باقوال الرسول صلى الله عليه وسلم فالطالب المنهوم  
 يتطلع الى كل ما لفت في السنة من الاحكام والسنة وغير ذلك ، ومن شغل بعلم  
 الحديث سمعا وبجثا اعني رواية ودراية فانه يبحث في عدة من العلوم فتراه يبحث  
 في اللغة ليستشعر الفوائد النافعة له في ذلك المقام وغيره فان بسط كفه في الاخذ من  
 اللغة وحفظها حصل علما جما ، ثم تراه يبحث عن اسماء الرجال فيحصل على علم التاريخ  
 فيطلع من اخبار الناس على ما هو مطلب النفوس ومتروح الارواح ، ثم ان نظري  
 الادلة والترجيحات فلا بد ان يستحضر القواعد الاصولية ويكون له عند ذلك نهاية  
 التحقيق ، فالبركة في علم الحديث ظاهرة واستعدادها من كل علم واضح . وكيف  
 العدول عنه وهو شفاء الصدور وطمانينة القلب وجلالة الصدا اذ كل الفوائد الدينية  
 والدينية مستثرة من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو الدواء النافع لادواء النفوس  
 فبسماع لفظه يحضر القلب لذكر الله وتخشع الجوارح لموقع خطابه البالغ كل مبلغ فاحرص  
 عليه وعض عليه بالواجب فان الذي رأينا عليه آباءنا وشايخنا وسمعناه من اجدادنا  
 ورأيناه بخطوط المتقدمين من اهل البيت وعلمناه وعلمه كل من له ادنى معرفة بحالهم  
 هو نقل كتب الحديث درسا وتدرسا ونسخا وتخصيلا لم ينعم من ذلك مانع ( الى  
 ن قال ) فملك الكتب مشتركة بين جميع الامة كالكتاب العزيز وكثير من الاسانيد  
 التي اعتمد عليها اهل الاميات رجالها شيعية ومنهم الغلاة في التشيع ومع ذلك فهم

مجتمعون في روايتها بروي الشيعي عن السني والسني عن الشيعي وهذا امر معروف  
 مشهور يعرفه من نظر في تراجم الرواة دع عنك من اشتهر بالشيع من اهل التأليف  
 المشهورة كالابي نعيم والفضل بن دكين وابي يعلى وعبدالرزاق وسواهم وكان عاداتهم  
 رواية الشيعي عن الشامي ورواية الشامي عن الشيعي والمراد بالشامي من يقابل الشيعي  
 فكانت عادة السلف قبول الرواية عن المخالفين في المذهب وعلى ذلك جرى اهل  
 الحديث . يدل على ذلك الاسانيد فانك تجد الشيعي يروي عن مخالفه وكذلك المخالف  
 عن الشيعي والقصد في ذلك كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمن يظن صدقه  
 فاذا حصل الظن المذكور قبل ولو من مخالف في الاعتقاد على هذا درج السلف  
 ويجب ان يكون عاينه مدرج الخلف اذ لا سبيل الى تبديل ذلك فقد رويت السنة  
 ودونت وحفظت هكذا اعني من الطرق المشتركة بين اهل المذاهب المتباينة . وقد ذكر  
 المؤيد بالله في الافادة فصلا في جوار الرواية عن المخالفين في الاعتقاد حتى الخوارج  
 ( قال ) لانهم يرون الكذب كذرا هذا معنى ما اراد وقد قال بعض السلف من اهل  
 الحديث : لو تركنا الرواية عن المخالفين لتركنا كثيرا من السنة : فاعلم ايها البصير ان  
 تلك الكتب التي هي كتب السنة ليست شافعية ولا حنفية ولا شيعية ولا اشعرية  
 ولا تنسب الى فرقة بل هي اسلامية ايمانية محمدية الهية تغذ منها اساس دينك فعنها  
 اخذ كل مذهب وبها تمسك كل مؤمن وان كنت لتتزم ان تهجرها لاجل انه اخذ  
 المخالف مذهبه منها فاترك ايضا كتاب الله تعالى فقد اخذ منه كل متمسك بالاسلام  
 من كل الفرق على تباين مذاهبها واختلاف مطالبها وهذا هو سر الوسع الالهي والرحمة  
 ( ثم قال ) فان قلت فتد نهي عن الاختلاف ( قلت ) نعم لكن الاختلاف المنهي عنه  
 هو ادعاء بعض اهل الديانات انه على الصواب وخصمه على الخطاء وانما الوجه ان  
 ياخذ الانسان بما ظهر له انه الحق ولا يؤنب مخالفه الا بما علم انه خلاف ما علم من  
 الدين ضرورة واما الظنات من فروع واصول فالواجب حمل المخطي فيها على السلامة  
 فالاتفاق في الامة هو اخذ كل منهم عن السنة والكتاب في الجملة وان اختلفوا في

خصوص المسائل وتفاصيلها مع عدم تحطئة البعض لبعض فان خطأ كل منهم الآخر فقد وقع الاختلاف وهذا بحث لا يكاد يرتضيه احد لما جبلت عليه النفوس ولما تقر به واستمر ووقع عليه تحرير المؤلفات بين المختلفين من رمى كل طائفة للاخرى بالقوارع وقل من انصف وذلك ان كل من صح عنده وجه من وجوه الدلالات اخذ الغضب عند مخالفته حمية منه على شريعة الله بقدر مبلغ علمه ولو اتسع قليلا لوجد مجالاً للتأويل فيما عدا من خالف الضروري والله اعلم اهـ

هذا ما اوردته ضياء الاسلام اسحق بن المتوكل اليماني رحمه الله وانما نقلناه على طوله لما حواه من درر الحقائق التي قل ان يغفر بها في غير كلامه فرحمه الله ورضي عنه

### ( المبحث السادس )

امر التفسير والتفصيل والحكم بالنار وحل الواقعة يستتبع امرا مجمعا عليه ضرورة ان المختلف فيه لا يمكن الحكم عليه بشيء منها فني سألتنا هذه انما يصار الى واحد منها اذا قلنا ان مبايعة علي عليه السلام كانت فرضاً مأموراً به بقاطع لا يحتمل التأويل بحيث يبو تاركه بالاثم والفسق ويستحق المقت واللعن ، واثبات ذلك من اجماع او نص قاطع لا مساغ لتأويله مما يشعذر على طالبيه اذ لا اجماع في السباب ولا آية ولا حديث متواتر الا احاداً ما صحيح غير صحيح او صحيح غير صحيح فليس لدي المخالف ما يمكنه القطع به بوضع ذلك ما ذكره المسعودي والامام ابن حزم في الفصل انه توقف عن بيعة علي من الصحابة ، سعد ابن ابي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، واسامة بن زيد ، وزيد بن ثابت ، وحسان بن ثابت ، ورافع بن خديج ، ومحمد بن مسلمة ، وكعب بن مالك ، وقدامة بن مظعون ، ووهبان بن صيفي ، وعبدالله بن سلام ، والمغيرة بن شعبة ، وابوسعيد الخدري ، وفضالة بن عبيد ، وكعب بن عجرة ، وصهيب ، ومسلمة بن خالد ، في آخرين منهم عائشة ام المؤمنين فانها كانت خرجت من المدينة حاجة وعثمان رضي الله عنه محصور ثم صدرت عن الحج فلما كانت يسرف اتيها الخبر يقتل

عثمان وبيعة علي فانصرفت راجعة الى مكة ثم لحق بها طلحة والزبير وقد قيل انهما بايعا  
كرها وقيل لم يبايعا وقال ابن تيمية في منهاج السنة : تخلف عن بيعة علي رضي الله  
عنه والقتال معه نصف الامة او اقل او اكثر اهـ

كل هذا مما يدل على ان الامر ليس فيه برهان من الله حتى يلام مخالفته ويرمى بما ترمى  
به الطغمة والفجرة والا لما ساغ لهؤلاء الصحابة - وهم من هم - الإبراء عن البيعة  
والجراءة على ارتكاب المحظور كفلحا ومن اجل ذلك ذهب ابو بكر الاصم - من  
كبار المعتزلة - الى ان الامامة لا تعتقد الا باجماع الامة عن بكرة ابيهم وكذلك شام  
بن عمرو الغوطي منهم ذهب الى انها لا تعتقد في ايام النسبة واختلاف الناس وانما يجوز  
عندما في حال الاتفاق والامامة قال الشهرستاني فكانا لا يريان امامة علي رضي الله  
عنه على الشريعة ذلك كانت البيعة في ايام الفتن غير اتفاق من جميع الصحابة اذ في  
كل طرف طائفة على خلافه اهـ . ومن جراء ذلك ايضا ذهب الكرامية الى جواز عقد  
البيعة لامامين في قطرين قال الشهرستاني : وغرضه اثبات امامة معاوية في الشام  
باتفاق جماعة من الصحابة واثبات امامة امير المؤمنين علي بالمدينة والعراقين باتفاق  
جماعة من الصحابة ورأوا تصويب معاوية فيما استبد به من الاحكام الشرعية قسالا  
كي لم يقتله عثمان واستقلاله بمال بيت المال اهـ كلامه . والكرامية تنتهي الى ابن  
كروم صاحب المذهب الشهير في الاسول وقد ذكره الشهرستاني في المال والنحل ومذهبه  
مارايت في الامامة بل غلا الخوارج في شأنها فذهبوا الى انه لا يجب على الامة نصب  
امام اصلا وانما الواجب عليهم رعاية النسبة فيما بينهم قال الشهرستاني : وجوزوا ان  
لا يكون في العالم امام اصلا وان احتجج اليه فيجوز ان يكون عبدا او حرا او نبطا او قرشيا  
كما نقله المضد في موافقه والسيد الجرجاني في شرحه بسط ذلك فانظره ( ١ ) ومذهب

( ١ ) ومن راجع ان حديث الائمة من قريش حديث منكر . وقد فرات في ميزان الاعتدال  
للذهبي في ترجمة ابراهيم بن سندان ابا داوود - صاحب السنن - قال : سمعت احمد بن  
حنبل يسئل عن حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس مرفوعا : الائمة من قريش : فقال : سمعت

الخوارج هذا وان رده الجمهور وتقصوا ما استدلوا به الا ان من رجالهم من لا يتعقد  
اجماع مع خلافه كعكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير وغيرهما ممن سماهم السيوطي  
في التقريب وعد المبرد في الكامل منهم الامام مالك بن انس رضى الله عنه ونقله عنه  
عز الدين ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة دع عنك بقية رجالهم المعدودين في  
كتاب الشهرستاني

واحسن من رايته كتب في وجوب نصب الامام على الامة حجة الاسلام الغزالي في  
آخر الاقتصاد والامام ابن حزم في الفصل فليراجع

### [ المبحث السابع ]

دلت النصوص الصريحة على ان الاخوة الايمانية ثابتة مادام الاصل محتوظا في بنيتها  
وان المعادى لا ترتعها وان تك كباثر بدليل قوله تعالى في آية القصاص « فمن عفى له  
من اخيه شيئا » وكذلك آية « وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصحوا بينهما فان  
بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي » الى قوله « انما المؤمنون اخوة فاصحوا  
بين اخويكم » فانها تدل دلالة صريحة على تسمية الباغى اخادع عنك وصفه بالايان  
هذا مع القطع ببعيه واما مع الخلاف فيه فاحرى واولى كما سيأتي هذا البحث فان  
الطوائف فيه متعددة قال الامام ابن تيمية : النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم تقتضي ان ترك القتال كان خيرا للطائفتين وان القعود عن القتال كان خيرا  
من القيام فيه ون عليا مع كونه اولى بالحق من معوية لوترك القتال لكان افضل واصح  
وخيرا واهل السنة يترحمون على الجميع ويستغفرون لهم كما امرهم الله تعالى بقوله  
« والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا  
تجعل في قلوبنا غلا الذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » واما الراضى فاذا قدح في

ليس هذا في كتب ابراهيم بن سعد لا ينبغي ان يكون له اصل اه و ابراهيم بن سعد احد الثقات  
الاعلام خرج له الشيباني وكان يجيز الغناء وسباع الاوتار اه

معوية بانه كان باغيا ظلما لما قال له الناصبي وعلى ايضا كان باغيا ظلما لما قاتل المسلمين على امارته وبدأهم بالقتال وصال عليهم وسفك دماء الامة بغير فائدة لافي دينهم ولا في دنياهم وكان السيف مسلولا في خلافته على اهل الملة مكفوقا عن الكفار . والقادحون في علي طوائف ( طائفة ) تقدر فيه وفيمن قاتله جميعا ( وطائفة ) تقول فسقت احدهما لا بعينها كما يقول ذلك عمرو بن عبيد من شيوخ المعتزلة في اهل الجمل ( وطائفة ) يقولون هو الظالم دون معوية كما يقول ذلك مروانبة ( وطائفة ) يقولون علي كان في اول أمره صديقا فلما حكم الحكمين كفر وارتد عن الاسلام ومات كافرا وهو لا ، هم الخوارج فالخوارج والمروانبة وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدرحون في علي رضي الله عنه وكلهم مخطئون في ذلك ضالون مبتدعون . فان قال الذاب عن علي هو هؤلاء الذين قاتلهم علي كانوا بغاة فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعار رضي الله عنه : تقتلك الفئة الباغية : وهم قتلوا عمارا ( فههنا ) للناس اقوال ( منهم ) من قدح في حديث عمار ( ومنهم ) من تأوله على ان الباغي العاقل وهو تاويل ضعيف . واما السلف والائمة فيقول اكثرهم كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية فان الله لم يامر بقتالها ابتداء بل امر اذا اقتلت طائفتان ان يصلح بينهما ثم ان بغت احدهما على الاخرى قوتات التي تبغى وهوؤلاء قوتلوا ابتداء قبل ان يبدوا بقتال ( ثم قال ) والمنصوص عن الامام احمد وامثاله من الائمة ان ترك القتال كان خيرا من فعله وانه قتال فتنه ولهذا كان عمران بن حصين رضي الله عنه ينهى عن بيع السلاح فيه ويقول : لا يباع السلاح في الفتنة وهذا قول سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر واسامة بن زيد رضي الله عنهم واكثر من كان بقي من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهو قول اكثر ائمة الفقهاء والحديث اه كلام ابن تيمية رحمه الله

وقال السيد اليباني في ايثار الحق : قال اهل السنة تجب كراهة ذنب المذنب العامي ولا تجب كراهة المسلم نفسه بل يجب لاسلامه وقد قال صلى الله عليه وسلم في المحدث



بالخمر : لا تعينوا الشيطان على اخيكم :

وروى محمد بن نسر عن علي رضي الله عنه انه سئل عن الخوارج امشركون هم قال : من الشرك فروا : قيل ائمنافقون قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى : قين فمن هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم : قال السيد اليماني بعد ان نقل بعض كلام علي عليه السلام هذا : وكذلك اهل النواويل من اهل الملة وان وقعوا في الخش البدع والجهل فقد علم منهم ان حالهم في ذلك هي حال الخوارج :

### ( الطبعة الثامنة )

اتفق الحكماء على انه لا يلقى بالمناظر ان يهيج الا بعد ان يقتل المسائل علما ويثبت الامر لديه ثبوتاً لا ريب فيه : ولا جله قال الامام القاضي ابو الوليد بن رشد : من العدل ان يقام بحجة الخصوم في البحث ويناب عنهم إذ لهم ان يحتجوا بها . ومن العدل — كما يقول الحكميم — ان ياتي الرجل من الحجج لخصومه بمثل ما ياتي لنفسه اعني ان يجهد نفسه في طلب الحجج لخصومه كما يجهد نفسه في طلب الحجج لمذهبه وان يقبل لهم من الحجج النوع الذي يقبله لنفسه اه وهذه من درر الفوائد وغرر القواعد في موقف الحكم بالانصاف في ديوان التنازع والتناظر ونحن نورد ما لخصومنا ليهي الحق ويرأ محب الانصاف من التشيع والتحزب — وان كان ما لهم واهبا ومجوجا فنقول : قال الامام ابن حزم في الفصل : ذهب جماعة من الصحابة وخيار التابعين وطوائف ممن بعدهم الى تصويب محاربي علي من اصحاب الجمل واصحاب صفين وهم الحاضرون لقتاله في اليومين المذكورين وقد اشار الى هذا ايضا ابو بكر بن كيسان ( ثم قال ) اخرج من ذهب الى تصويب محاربي علي كرم الله وجهه يوم الجمل ويوم صفين يان قال : ان عثمان رضي الله عنه قتل مظلوما فالطلب باخذ القود من قاتليه فرض قال عز وجل « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » وقال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » قالوا : ومن آوى الظالمين فهو امامشارك لهم

واما ضعيف عن اخذ الحق منهم وكلا الامرين حجة في اسقاط امانته علي من فعل  
 ذلك ووجوب حربه ( قالوا ) وما انكروا علي عثمان الا اقل من هذا من جواز انقاذ  
 اشياء بغير علمه فتقد ينفذ مثلها سرا ولا يعلمها احدا لا بعد ظهورها ( قالوا ) وحتى لو ان  
 كل ما انكر علي عثمان يصح ما حل بذلك فتد بلا خلاف من احد من اهل الاسلام  
 لانهم انما انكروا عليه استئثارا بشي يسير من فضلات الاموال لم تجب لاحد بعينه  
 فمنعها وتولية اقاربه فلا شكوا اليه عزهم واقام الحد علي من استحقه وانه صرف الحكم  
 بن ابي العاص إلى المدينة ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم لم يكن حدا واجبا  
 ولا شريعة علي التأييد وانما كان عقوبة علي ذنب استحق به النفي والتوبة مبسوطه  
 فاذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وصارت  
 الارض كلها مباحة وانه ضرب عمرا خمسة اسواط ونفى اباذر إلى الربذة وهذا كله  
 لا يبيح الدم ( قالوا ) وايواء علي المحدثين اعظم الاحداث من سفك الدم الحرام في  
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبابهم الامام وصاحب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعظم والمنع من انقاذ الحق عليهم اشد من كل ما ذكر بلا شك ( قالوا )  
 وامتناع معاوية من بيعه علي كما امتناع علي من بيعه ابي بكر فما حاربه ابو بكر ولا  
 اكرهه و ابو بكر اقدر علي من علي من علي معاوية ومعاوية في تاخره عن بيعه علي  
 اعذر وافصح مقالا من علي في تاخره عن بيعه ابي بكر لان عليا لم يمتنع عن بيعه  
 ابي بكر احد من المساعدين غيره بعد ان بايعه الانصار والزبير واما بيعه علي فان  
 جمهور الصحابة تاخروا عنها اما عليه واما لاله ولا عليه وماتابعه فيهم الا الاقل  
 سوى از يد من مائة الف مسلم بالشام والعراق ومصر والحجاز كلهم امتنع عن بيعته  
 فهل معاوية الا كواحد من هؤلاء في ذلك ( وايضا ) فان بيعه علي لم تكن علي عهد  
 من النبي صلى الله عليه وسلم كما كانت بيعه ابي بكر ولا عن اجماع من الامة كما كانت  
 بيعه عثمان ولا عن عهد من خليفة واجب الطاعة كما كانت بيعه عمر ولا عن شوري  
 فالتاعدون عنها بلا شك — ومعاوية من جملتهم — أعذر من علي في قعوده عن

بيعة ابي بكر ستة اشهر حتى راي البصيرة وراجع الحق عليه في ذلك ( قالوا ) فان  
 قلتم خفي عليّ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ابي بكر قلنا لكم لم يخف عليه  
 بلا شك تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى الصلاة وامره عليا ان يصلي  
 وراه في جماعة المسلمين فتاخره عن بيعة ابي بكر سعى منه في حظه عن مكان جمعه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا لاني بكر وسعى منه في فسح نص رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عليّ تقديمه الى الصلاة وهذا اشد من رد اسان نداء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لاذن ثم تاب منه ( واينما ) فان عليا قد تاب واعترف بالخطا لانه  
 بايع ابا بكر بعد ستة اشهر تاخر فيها عن بيعة لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان  
 يكون مصيبا في تاخره فقد اخطأ اذ بايع او يكون مصيبا في بيعته فقد اخطأ اذ تاخر  
 عنها ( قالوا ) والمنعون عن بيعة عليّ لم يعترفوا قط بالخطا عليّ انفسهم في تاخرهم عن  
 بيعته ( قالوا ) فان كان فعلهم خطأ فهو اخطأ من الخطا في تاخر عليّ عن بيعة  
 ابي بكر وان كان فعلهم صوابا فقد برؤا من الخطا جملة ( قالوا ) والبون بين طلحة  
 والزبير وسمد ابن ابي وقاص وعليّ حتى جدا فقد كانوا في الشورى معه لا يدوله  
 فضل شفوف عليهم ولا عليّ واحد منهم ، واما البون بين عليّ وابي بكر ابن ابي  
 فهم من امتناعهم عن بيعته اعذر خلفا النفاصل ( قالوا ) وملا نعل عليّ في قتلة عثمان  
 كما فعل بقلة عبدالله بن حباب بن الارت فان القصين استوتا في التحريم فالمصيبة في  
 قتل عثمان في الاسلام وعند الله عز وجل وعند المسلمين اعظم جرما واوسع خرقا  
 واشنع اثما واعول فتقا من المصيبة في قتل عبدالله بن حباب اه  
 ( قال ابن حزم رحمه الله ) هذا كل ما يمكن ان تحتج به هذه الطائفة قد تصيناه  
 ثم اسهب رحمه الله في سماجة هذه الفرقة والرد عليهما عليّ عادته واقول لاحاجة الى  
 الاسهاب فيه لان كون الحق مع الامام عليّ عليه السلام ظاهرا لذوى الالباب ،  
 ظهور الشمس ليس دونها حجاب ،  
 وبالجملة فالواقف عليّ مثل هذه الشبه يرى ان ثمة شيئا شكاً عليه وليس هو مجرد الهوى

والعصبية لاسيما والذين التبس عليهم الامر كثيرون وكههم ممن لا يدلي الى عثمان بنسب ولا رحم ولا يندب إمرة ولا عمالة . وجلي ان تبين وجه الحق انما هو بالوقوف على تفصيل المتنازع فيه وتحليله وطرح كل ما سبق الى القلب وغرس فيه من تقليد او تحزب او تقية او حمية وفي المراسلات بين علي رضي الله عنه ومعوية ما يجلي ذلك ويوضحه كثيرا ولا باس ان نأثر منها هنا طرفا فقد نقل المبرد في كامله ان عليا عليه السلام لما وجه جرير بن عبدالله البجلي الى معوية باخذه بالبيعة له كتب الى علي عليه السلام ما مثاله بعد البسملة : « اما بعد فلعمري لو بايعك القوم الذين بايعوك وانت بري من دم عثمان كنت كافي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين ولكن اغريت بعثمان المهاجرين وخذت عنه الأ نصار فاطاعك الجاهل وقوي بك الضعيف وقد ابى اهل الشام الا قتالك حتى تدفع اليهم قتلة عثمان فان فعات كانت شورى بين المسلمين ولعمري ما حجتك على كحجتك على طلحة والزبير لانها بايعاك ولم اباعك وما حجتك على اهل الشام كحجتك على اهل البصرة لان اهل البصرة اطاعوك ولم يطعك اهل الشام . واما شرفك في الاسلام وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعك من قریش فاست ادفعه »

فكتب اليه امير المؤمنين علي رضي الله عنه جواب هذه الرسالة بعد البسملة :

« اما بعد فانه اتاني منك كتاب امر ليس له بصريهديه ولا فائد يرشده دعاه الهوى فاجابه وقاده فاتبعه زعمت انك انما افسد عليك بيعتي خطيئتي في عثمان ولعمري ما كنت الا رجلا من المهاجرين اوردت كما اوردوا واصدرت كما اصدروا وما كان الله ليجمعهم على ضلال ولا ليضربهم بالعمى وبعد فما انت وعثمان انما انت رجل من بني أمية وبنو عثمان اولى بمطالبة دمه . فان زعمت انك اقوى على ذلك فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم حاكم القوم الي . واما تمييزك بينك وبين طلحة والزبير واهل الشام واهل البصرة فلعمري ما الامر فيما هناك الا سواء لانها بيعة شاملة لا يستثنى فيها الخيار ولا يستأنف فيها النظر . واما شرفي في الاسلام وقرابتي من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وموضعي من قريش فاعمري لو استطعت دفعه لدفعته اه»  
ويقرب من ذلك مادار بين نافع بن الازرق واصحابه من الحرورية — فرقة من  
الخواارج — وبين ابن الزبير وذلك على ما رواه المبرد في الكامل ان ناعسا — وكان  
ذالسان غضب واحتجاج وصبر على المنازعة — مضى هو واصحابه الى مكة ليتمتعوا  
الحرم من جيش مسلم بن عقبة ( ١ ) فلما صاروا الى ابن الزبير عرفوه انفسهم ولم  
يباعوه ثم تناظروا فيما بينهم فقالوا ندخل الى هذا الرجل فننظر ما عنده فان قدم ابايك  
وعمر وبرى من عثمان وعلى وكفرا به وصاحبه بايعناه وان تكن الاخرى ظهر لنا  
ما عنده فثأرنا بها يميدي عينا فدخلوا على ابن الزبير وهو مقبذل واصحابه متفرقون  
عنه فقالوا انا جئناك لتخبرنا رايتك فان كنت على الصواب بايعناك وان كنت على  
غيره دعوناك الى الحق « ماتقول في الشيخين قال خيرا ( قالوا ) فما تقول في عثمان  
الذي احمى الحمى وآوى الطريد واظهر لاهل مصر شيئا وكتب بخلافه واوطأ آل  
ابي معيط رقاب الناس وآثرهم بنى المسلمين — وفي الذي بعده الذي حكم في  
دين الله الرجال واقام على ذلك غير نائب ولا نادم — وفي ابيك وصاحبه وقد بايعا  
عليها وهو امام عادل مرضى لم يظهر منه كفر ثم نكثا بعرض من اعراض الدنيا  
واخرجا عائشة تقاتل وقد امرها الله وصواحبها ان يقرن في بيوتهن — وكان لك  
في ذلك ما يدعوك الى التوبة فان انت قلت كما تقول فلنك الزافة عند الله والنصر على  
ابدينا ونسال الله لك التوفيق وان ابيت إلا نصر رايتك الاول واتصو بابيك وصاحبه  
والتحقيق بعثمان والتولي في السنين الست التي احات دمه ونقضت احكامه وافسدت  
امامته خذلك الله وانتصر منك بايدينا »

( فقال ابن الزبير ) : ان الله امر وله العزة والقدرة في مخاطبة اكفر الكافرين واعق العتاة  
بارأف من هذا القول فقال لموسى ولاخيه صلى الله عليهما في فرعون « فقولوا له قولوا  
لينا امله بتذكر او يخشى » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤذوا الاحياء

(١) قائد جيش الحرة فانه الله ومن ارسله

بسبب الموقى فذهى عن سب ابي جهيل من اجل عكرمة ابنة وابو جهيل عدو الله وعدو  
 الرسول والمقيم على الشرك والجداد في المحاربة والمتبعض الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قبل الهجرة والمحارب له بعدها وكفى بالشرك ذنباً وقد كان يغنيكم عن هذا القول  
 الذي سمعتم فيه طلحة وابي ان تقولوا : اتبرأ من الظالمين : فان كنا منهم دخلا في  
 غار الناس وان لم يكونا منهم لم تحمظوني بسبب ابي وصاحبه وانتم تعلمون ان الله جل  
 وعز قال للمؤمن في ابويه « وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا  
 تطعها وصاحبها في الدنيا معروفاً » وقال جل ثناؤه « وقولوا للناس حسناً » وهذا  
 الذي دعوتهم اليه امر له ما بعده وليس يقنعكم الا التوفيق والتصريح ولم يرى ان  
 ذلك لاحرى بقطع الحجج ووضح لمنهاج الحق واولى بان يعرف كل صاحب من  
 عدوه فروحوا الي من عشيتكم هذه اكشف لكم ما لنا عليه ان شاء الله :

فما كان العتي راحوا اليه فخرج اليهم وقد لبس سلاحه فلما رأى ذلك نبهة قال :  
 هذا خروج متباذ لكم : فجلس على رفع من الارض فحمد الله واثنى عليه وصلى على نبي  
 صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابا بكر وعمر احسن ذكر ثم ذكر عثمان في السنين الاوائل من  
 خلافته ثم وصلهن بالسنين التي انكروا سيرته فيها فجعلها كالماضية وخبر انه آوى الحكم  
 بن ابي العاص باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وذكر الحمى وما كان فيه من  
 الصلاح — وان القوم استعقبوه من أمور وكان له ان يفعلها اولاً مصيباً ثم اعتبهم بعد  
 محسناً — وان اهل مصر لما اتوه بكتاب ذكروا انه منه بعد ان ضمن لهم العتي ثم كتب  
 لهم ذلك الكتاب بقتلهم فدفعوا الكتاب اليه فحان انه لم يكتبه ولم يأمر به وقد أمر  
 بقبول اليمين ممن ليس له مثل سابقته مع ما اجتمع له من صبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومكانته من الامامة وان بيعة الرضوان تحت الشجرة انما كانت بسببه وعثمان  
 الرجل الذي لزمته يمين لو حلف عليها حلف على حق فافتداها بمائة الف ولم يحلف وقد  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليبرض  
 فعثمان امير المؤمنين كصاحبيه وانا ولي ابيه وعدوه ، وابي وصاحبه صاحباً

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الله تعالى يوم  
أحد لما قطعت اصبع طلحة : سبنته الى الجنة : وقال : اوجب طلحة : وكان  
الصديق اذا ذكر يوم احد قال : ذلك يوم كله اوجه لطلحة : ، والزبير حواري رسول  
الله وصفوته وقد ذكر انهما في الجنة وقال جل وعز « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ  
يبايعونك تحت الشجرة » وما اخبرنا بعد انه سخط عليهم فان يكن ماسعوا فيه حقاً فاهل  
ذلك هم وان يكن زلة ففي عفو الله تجديفها وفيها وفقهم له من السابقة مع نبيهم صلى  
الله وسلم ، ومهما ذكرتموهما به فقد بدأت بأمكم عائشة رضى الله عنها فان ابى ان  
تكون أمه نبت اسم الايمان عنه قال الله جل ذكره وقوله الحق « النبي اولى بالمؤمنين  
من انفسهم وازواجه امهاتهم » اه فنظر بعضهم الى بعض ثم انصرفوا عنه اه ماورده  
المبرد رحمه الله

مثل هذا يري الواقف عليه من اين أتى من أتى حتى تمكنت الشبهة من نفسه ومن  
الجواب عنه يعلم ما لدى الآخر من البرهان ، وما يزيح ما وفر من الخلاف في الاذهان  
والحق الطبع ، والباطل الجلاج ،

### ( المبحث التاسع )

دعوى ان معاوية لم يبلغ رتبة الاجتهاد تفرط في الانصاف وافراط في الجحس وقد  
ينضى الى مالا يذهب اليه المناظر فان معاوية اقام اميراً لعمر رضى الله عنه في الشام  
ايام خلافته ، ينضى ويفتى وهكذا كل عامل خليفة انما يولى لبكفي الخليفة مؤونة ذلك  
وقد ذكر الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ان عمر بن عبدالعزيز استعمل عروة ابن  
محمد السعدي على اليمن وكان من صالح عمالي عمر وانه كتب الى عمر يساله عن شيء  
من امر القضاء فكتب اليه عمر « لعمرى ماانا بالشيطان على الفقهاء ما وجدت منها بدا  
وما جعلتك الا لتكفني وقد حملت ذلك فاقض فيه برايك » اه وهكذا كان عمال  
الخلفاء لاسيا عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وناهيك بعمر وتخيره وشدته ويقظته

على عماله وهو أخذته لهم بالقليل والكثير فهل يتصور ان يولي عمر اقلها كالشام وهو  
 اعظم اقاليم الخلافة في عهده تلك المدة عاملا ليس باهل ولا كفو ولا بلغ رتبة من  
 يجتهد في الدين ما ظن ان منصفاً يقبل ذلك ، وهذا مادعا ائمة السنة وقادة السلف الى  
 القول بانهم كان مجتهدا في حروبه لكنه مخطي وان كان في رايه معذورا وما  
 الاغرب الا قول بعض الغلاة : من اين لمعوية ان يعد في مصاف المجتهدين وهو لم  
 يسلم الا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومثاها لا يكتفي لنيسل طالب  
 العلم مرتبة الاجتهاد فان من يربى في حجور العلم سنين متطاولة لا ينيلونه الا ان هذه  
 الرتبة بل من افنى عمره كله فيه يابون الاذعان له بذلك فاني يسلم لكم ما تدعون : ونحن  
 نقول : ان الجواب عن هذا مفصلا يحتاج الى مجلد لانه يستتبع مسائل ومقدمات  
 عديدة الا انا نختصر له الكلام اختصارا فنقول لو سلم له ما يدعيه من اشتراط تطاول  
 المدة في الصحبة النبوية لزم اخراج كثير من الصحابة الذين اسلموا قبل وفاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن هذه الرتبة وعدد ليس بقليل من صغار الصحابة عليهم الرضوان  
 مع انهم من اهل الرواية والفقهاء والامرة والعمالة والقيادة ولا فائل بذلك . ثم ان سر  
 الوصول الى تلك الرتبة في ذلك العهد — مع قصر المدة — هو ان يوما واحدا من  
 مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خير من الف يوم من غيره ومن اين لخلاف بركة ذلك  
 المجلس الميمون وانوار علوم النبوة وحكمة التنزيل تشرق من حضرة الجليلة على تلك  
 الاسماع الواسية والقلوب السليمة وما تمة الالباب الالباب من معرفة التاويل والفقهاء في  
 سنته صلى الله عليه وسلم وتلقى حكمته وافضينه ومواعظه واوامره مما هو كلي  
 الكليات واصل الاصول ثم بعده صلى الله عليه وسلم كان مما يقوى العلم ويشد ازره  
 مجالسة الخلفاء الراشدين وعلماء الصحب والتفقه منهم وسماع الحوار والتساؤل من  
 المفتين منهم والمستفتين ومراجعتهم الليل والنهار كل ذلك مما يسهل الوصول الى البغية  
 في اقرب وقت ، وفطرتهم السليمة وذكاوتهم العربي وفصاحتهم وذلاقة اسانهم اغناهم  
 عن تلك العلوم التي هي وسيلة لتلك المقاصد الشريفة . واما رفض المتأخرين عند



من أمضى عمره في التعلم والتعليم في عداد المجتهدين فالمقام فيه تفصيل فإن أمضى  
عمره في الوسائل الآلية والعلوم العقلية والنقلية في مذهب واحد ولم يكب على علوم  
الكتاب والسنة حتى تصير ملكة له فأجدر به أن لا يكون من رجال هذا المقام إذ  
لا يتال بمثل منهجه المذكور . وأما من سلك سبيل السلف في التعلم والتعليم ووقف  
حياته على علوم الكتاب والسنة ووقف على سر الشريعة والتشريع، وحكمة التأصيل  
والتفريع، فذاك من فرسان هذا الميدان، وإن لم يدع ذلك أو يخسه أهل الشأن، هذا  
وقد أوضح مرتبة معوية في الاجتهاد والامامة الامام ابن تيمية في منهاج السنة بقوله :  
ان معوية روى الحديث وتكلم في الفقه وقد روى أهل الحديث حديثه في الصحاح  
والمسانيد وغيرها وذكر بعض العلماء فتاويه واقضية : وعده الامام ابن القيم في اعلام  
المؤمنين في طبقة الصحابة المتوسطين في الفتوى بين المكثرين منها والمقلين : ومن  
أوسع المقال في هذا الامام ابن حزم رضى الله عنه في الفصل وعبارته : وأما امر  
معوية فلم يقاتله علي رضى الله عنه لامتناعه عن بيعته لانه كان يسهه في ذلك ، وأوسع  
ابن عمر وغيره ولكن قاتله لامتناعه عن انفاذ امره في جميع ارض الشام وهو الامام  
الواجب طاعته فعلي المصيب في هذا ولم ينكر معوية قط فضل علي واستحقاقه الخلافة  
لكن اجتهاده اذاه الى ان رأى تقديم اخذ القود من قتلة عثمان رضى الله عنه على  
البيعة ورأى نفسه احق بطلب دم عثمان والكلام فيه من ولد عثمان وولد الحكم بن  
ابي العاص لسنه واقوته على الطاب بذلك كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبدالرحمن بن سهل - اخا عبد الله بن سؤل المقتول بخيبر - بالسكوت وهو اخو  
المقتول وقال له كبر كبر : وروى الكبر الكبير : فسكت عبدالرحمن وتكلم بحبسة وحوبيصة  
ابنا مسعود وهما ابنا عم المقتول لانها كانتا من من اخيه فلم يطلب معوية من ذلك  
الا ما كان له من الحق ان يطابه واصاب في ذلك الأثر الذي ذكرنا وانما اخطأ في  
تقديمه ذلك على البيعة فقط فله اجر الاجتهاد في ذلك ولا اثم عليه فيما حرم من الاصابة  
كأثر المخطئين في اجتهادهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم اجرا

واحدا ولمصيب اجرين ( ثم قال ابن حزم ) ولا عجب اعجب من يجيز الاجتهاد في  
 الدماء والنزوح والانساب والاموال والشرائع اني يدان الله بها من تحريم وتحليل  
 وايجاب ويعذر المخطئين في ذلك ويرى ذلك مباحا ليلث وابي حنيفة والثوري ومالك  
 والشافعي واحمد وداود واسحق وابي ثور وغيرهم كزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن  
 والحسن بن زياد وابن القاسم واشهب وابن الماجشون والمزني وغيرهم فواحد من هؤلاء  
 يبيع دم هذا الانسان وآخر منهم يحرّمه كمن حارب ولم يقتل او عمل عمل قوم لوط  
 وغير هذا كثير وواحد منهم يبيح هذا الفرج وآخر منهم يحرّمه كبكر انكحها ابوها  
 وهي بالغة عاقلة بغير اذنها ولا رضاها وغير هذا كثير وكذلك في الشرائع والاوامر  
 والانساب وهكذا فعلت المعتزلة بشيوخهم كواصل وعمرو وسائر شيوخهم وفقهاءهم  
 وهكذا فعلت الخوارج بفقهاءهم ومنتهبهم ثم يضيقون ذلك على من له الصحبة والفضل  
 والعلم والتقدم والاجتهاد كمعوية وعمرو ومن معهما من الصحابة رضي الله عنهم وانما  
 اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون وفي المفتين من يرى قتل الساحر  
 وفيهم من لا يراه وفيهم من يرى قتل الحر بالعبد وفيهم من لا يراه وفيهم من يرى  
 قتل المؤمن بالكافر وفيهم من لا يراه فاني فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معوية  
 وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعس والتخليط بغير علم وقد علمنا ان من لزمه حق  
 واجب وامتنع عن ادائه وقاتل دونه فانه يجب على الامام ان يتأتمه وان كان منا وليس  
 ذلك بمؤثر في عدالته وفضله ولا بموجب له فسقابل هو ماجور لاجتهاده ونيته في  
 طلب الخير . فبهذا قطعنا على صواب علي رضي الله عنه وصحة امامته وانه صاحب  
 الحق وان له اجرين اجر الاجتهاد واجر الاصابة وقطعنا ان معوية رضي الله عنه ومن  
 معه مخطئون مجتهدون ماجورون اجرا واحدا . وايضا في الحديث اذ جيح عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن مارقة تمرق بين طائفتين من امته يقتلها اولى  
 الطائفتين بالحق : فمرقت تلك المارقة وهم الخوارج من اصحاب علي واصحاب معوية  
 فقتلهم علي واصحابه فصح انهم اولى الطائفتين بالحق اه كلام ابن حزم بحروفه وقد اطال

بعده بما يكشف القناع عن كثير من الغامضات ويجلي الحق طالبه بالآيات اليينات  
وقال الامام ابن تيمية في منهاج السنة : فان قال الذاب عن علي كان علي  
مجتهدا في ذلك ، قال له منازعه : ومعية كان مجتهدا في ذلك : فان قال كان مجتهدا مصيبا :  
ففي الناس يقول له : ومعية كان مجتهدا مصيبا أيضا بناء على ان كل مجتهد مصيب وهو  
قول الاشعري ( ومنهم ) من يقول بل معوية مجتهد مخطئ وخطو المجتهد مغفور  
( ومنهم ) من يقول بل المصيب احدهما لا بعينه ( ثم قال ) ومن سلم انه كان امام  
حق كادل السنة انه يقول : الامام الحق ليس معصوما ولا يجب على الانسان ان  
يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ولا يطيعه الانسان فيما يعلم انه معصية لله او ان  
تركه خير من فعله والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون ان ترك القتال خير من  
من القتال اونه معصية فلم يجب عليهم موافقته في ذلك والذين قاتلوه لا يخلو إما ان  
يكونوا عصاة او مجتهدين مخطئين او مصيبين وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح في ايمانهم  
ولا ينمهم الجنة فان الله تعالى قال « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما  
فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان قامت فاصلحوا  
بينهما بالعدل وانسطوا ان الله يحب المقتربين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم  
وتقوا الله لعلمكم ترحمون » فساهم اخوة ووصفهم بانهم مؤمنون مع وجود الاقتتال  
بينهم والبغي من بعضهم على بعض فمن قاتل عليا ان كان باغيا فليس ذلك بخبرجه عن  
الايان ولا موجب له النيران ولا مانع له من الجنان فان البغي اذا كان بتأول كان  
صاحبه مجتهدا ولذا اتى اهل السنة على انه لا يفسق واحدة من الطائفتين وان  
قالوا في احدهما انهم كانوا باغاة لانهم كانوا مناولين مجتهدين والمجتهد المخطئ  
لا يكفر ولا يفسق وان تعدد البغي فهو ذنب من الذنوب والذنوب يرفع عقابها  
باسباب معددة كالنوبة والحسنات الماحية والاصائب المكفرة وشفاععة النبي  
صلى الله عليه وسلم ودعاء المؤمنين وغير ذلك اه كلام ابن تيمية بحروفه  
رضي الله عنه

## ( د المبحث العاشر )

قد يورد علينا بعض فلاسفة التاريخ بان معوية واباه وذوي قرباه من الطلقاء —  
 اعني الذين اسلموا يوم فتح مكة واطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراحهم منه وكرموا  
 — لم يفتنوا الاسلام الا لما يشئوا من الفوز وانهم كانوا يبطنون العداوة لبني هاشم  
 لما بينهم وبينهم في الجاهلية وان معوية انما تصدى للطالبية بدم عثمان ظاهرا  
 وقصده التماس الخلافة وانه لم يحارب الا للملك والدنيا اذ دل عليه اقتباسه من  
 الروم اسباب البذخ وذو عى الترف وتقليده لهم في ابهة الملك ولبس الخز والديباج  
 واحداثة البيعة لانه يزيد وحمله الناس على بيعته بولاية العبد الى غير ذلك مما قلب  
 هيئة الخلافة الحقة وما استتبعه من الملك العضوض الذي اصبح الاثرة والعصبية  
 والبعد عن سيرة الراشدين لازما من لوازمه وركنا فيه — اللهم الا ماشد وقدر  
 — دع عنك ماجره على الامة من سفك الدماء في حروبه مع الامام الحق وبقية  
 سيفه خروجه عليه اذ ليس كل هذا من المعاصي التي تبيح لعن مرتكبيها  
 وتوجب بغضه في الله — وهذا ما حمل من الف في ذلك وصدع به —  
 وقد يقال في الجواب اننا قدمنا في المباحث المتقدمة ما فيه الكفاية مبرهنا عليه  
 ويزاد على ذلك بان كونهم من الطلقاء وما ذكر معه لو كان يوجب بغضهم لما أمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على سراياه ولما استعملهم الخلفاء الراشدون في  
 عمل ما ، والجزم بانهم كانوا يبطنون ما يبطنون وشبههم على الغيب فان ذلك مرده  
 الى بارئهم وحسابهم عليه سبحانه . واما البذخ والترف فما كان حلالا او من  
 حلال فلا نكران فيه « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات  
 من الرزق » قال الامام ابن تيمية : هذه الآثار المرورية في مساوئهم منها  
 ما هو كذب ومنها ما قد زيد ونقص وغير من وجبه والصحيح منه هم فيه  
 معذورون اما مجتهدون مصيبون واما مجتهدون مخطئون واهل السنة مع ذلك

لا يعتقدون ان كل واحد من الصحابة معصوم عن كبرائر الاثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم ان صدر واذا كان صدر من احد منهم ذنب فيكون قد تاب منه اوتى بحسنات تمحوه اوابتلى ببلاء في الدنيا كفر عنه فاذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالامور التي كانوا فيها مجتهدين اه كلامه رحمه الله

ومما يرشح الاجتهاد لمعوية في هذا الباب انه كان يرى ان بني امية اولى بطون قريش بالسلطة لانهم كانوا في الجاهلية اقوى من بني هاشم جانبوا اكثر عددا وكانت القيادة في الحرب اليهم ( ١ ) وقد نقل المبرد في الكامل ان آل حرب كانوا اذا ركبوا في قومهم من بني امية قدموا في المواكب واخليت لهم صدور المجالس ( قال ) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرش فراشا في بيته في وقت خلافته فلا يجلس عليه الا العباس بن عبد المطلب وابوسفيان بن حرب ويقول : هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ قريش وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انه من دخل في داره فهو آمن : اه

وروى البخاري في صحيحه في باب غزوة الخندق عن ابن عمر ان معوية خطب ( ٢ ) فقال من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لناقرنه فلنخن احق به منه ومن آبيه قال عبدالله : فخلت جبوتي وهممت ان اقول : احق بهذا الامر منك من قاتلك واباك على الاسلام : فخشيت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل صني غير ذلك فذكرت ما أعد الله في الجنان :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : كان راي معوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة

( ١ ) هذا ما يراه معوية وان كان الامر كما اجابه على عليه السلام في كتاب له — على ما نقله السمودي — بقوله : واما قولك نحن بنو عبد مناف فكذلك نحن وابس امية كماشم ولا حرب كعبد المطلب ولا ابوسفيان كابي طالب ولا السابق كالمهاجر ولا المبطل كالمحق وفي ايدينا فضل الذبوة : اه  
( ٢ ) يعرض بعبد الله بن عمر لما ذكر الخلافة

والراي والمعرفة على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين والعبادة فلماذا أطلق أنه  
أحق ورأي ابن عمر بخلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشى الفتنة ولهذا بايع  
بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن انقض بيعته وبايع بعد ذلك لعبد الملك  
ابن مروان اه

وامامة المفضول مع وجود الفاضل لا خلاف في صحتها الا ما نقل عن الباقراني من  
اشتراطه ان يكون افضل اهل زمانه قال ابن حزم : يكنى من بطلان هذا القول اجماع  
الامة على بطلانه فان جميع من ادرك من الصحابة من جميع المسلمين في ذلك العصر  
قد اجمعوا على صحة امامة الحسن ومعاوية وقد كان في الناس افضل منهم بلا شك  
كعبد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وغيرهم فلو كان ما قاله الباقراني حقا  
لكانت امامة الحسن ومعاوية باطلة وحاشا لله عز وجل من ذلك اه

### ( المبحث الحادي عشر )

ان من عدل المؤلف وعقله اذا ذكر لاحد ما عليه ان يشفعه بماله ايضا ( ١ ) ثم اما  
ان يرجع بعد ذلك او يترك الحكم لغيره لئلا يقال انه يتشيع ويتحزب او يبخس الناس  
اشياءهم فمن اثر منه عملان — حسن وقبيح — لزم ان ينصب له الميزان وتراقب  
الكفتان على ان الكامل بعد ينسى السي الحسن ويميت المساوي للمحسن « ان  
الحسنات يذهبن السيئات »

نقول هذا تمهيدا لما قاله بعض المحققين : ان امرة معاوية ثم خلافته لم تخل من بين  
على الاسلام والمسلمين وذلك لانتصابه لجهاد المحاربين من الروم ونهوضه لنشر الاسلام  
وغزوه لرفع راية التوحيد وقد نجح في كل غزواته مع الروم وفتحت على يده بلاد


( ١ ) مر في مساه كتابه هذه الجملة في كتاب تنقيح التحقيق للحافظ محمد بن عبد الحمادي  
للقديسي الحلبي مماثله بن الدراقطني بسنده الى وصحيح قل : اهل العلم يكتبون بالمحم وما  
عليهم واهل الاسماء لا يكتبون إلا بالمحم : اه

عديدة مما عاد علي المسلمين بفوائد لا تحصى بل وعلى كل من اطلنه رابة الاسلام في سنة « ٢٣ » من الهجرة غزاه معاوية الروم فبلغ عمورية وجعل عند طرسوس جنودا وافرا من اهل الشام والجزيرة وفي سنة « ٢٧ » غزا قنسرين وفي سنة « ٢٨ » كان فتح قبرس على يده وغزاه معه من الصحابة ابوذر وعبادة ابن الصامت ومعه زوجته ام حرام وابوالدرداء وشداد بن اوس ، وكان معاوية قد لج على عمر في غزو البحر وفي سنة « ٤٩ » سير جيشا كثيفا الى القسطنطينية وكان في الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابوايوب الانصاري وبها توفي وغيرهم قال الامام ابن تيمية : وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم : والجيش عدد معين لامطلق وشمول المغفرة لاحاد هذا الجيش اقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فان هذا اخص والجيش معينون اه

وذكر المسعودي - وغيره من المؤرخين - ان معاوية كان اذا صلى الفجر جلس للقاص حتى يفرغ من قصته ثم يدخل فيؤتي بمصحفه فيقرأ جزاءه ثم يدخل الى منزله فيأمر وينهى ثم يصلي اربع ركعات ثم يخرج الى مجلسه الخ فاذا ضمنت هذا الى حله وكرمه المشهورين وغزواته المتقدمة رايت عملا صالحا كبيرا لا يسوغ كفرانه وقد روى الامام ابوالفرج الاصفهاني في آخر ترجمة الربيع بن زياد من الانافي بسنده الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن انه رضى الله عنه لما اتاه نعي معاوية وهو يعشى اصحابه وبأكل معهم وقد رفع الى فيه لقمة فالتقاها واطرق هنيهة ثم قال : جبل تدكدك ثم مال بجميعه في البحر واشتمت عليه الابحر ، لله در ابن هندما كانت اجمل وجهه واكرم خلقه واعظم حله : فقطع عليه الكلام رجل من اصحابه وقال اتقول هذا فيه فقال : ويحك انك لا تدري من مضى عنك ومن بقى عليك وستعلم ثم قطع الكلام ، وبالجملة فعلى المنتقد ان لا ينسى الحسن بخلافه والمنتقد هينا مما بلغ به الانتقاد فانه لا يخرج به الحكم عن كون المحكوم عليه ممن له عمل صالح وآخر سيء

فيكون من المخلطين وقد قال تعالى في حقهم « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم » فالعمل الصالح مع السيء المحقق مما ترجى له المغفرة بنص الآية الذي لا يقبل التأويل سيما اذا قلنا ان قوله تعالى « وآخرون » في الآية هم قوم من اهل النفاق لعطفها على قوله تعالى « ومن اهل المدينة مردوا على النفاق » فيكون غيرهم بالاولي والا رجى من عسوه تعالى ومغفرته هذا ما يقتضيه نظر الشرع والعدل فيه

قال الغزالي في آخر الافتصاد : الظن بعموية انه كان على تاويل فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف اكثره اختراعات الروافض والخوارج وارباب الفضول الخائضون في هذه الفنون فينبغي ان تلازم الانكار في كل ما لم يثبت وما ثبت فتستنبط له تاويلا فما تعذر عليك فقل لعل له تاويلا وعذرا لم اطلع عليه ( واعلم ) انك في هذا المقام بين ان تسيء الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذبا او تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وانت مخفي . مثلا واخطأ في حسن الظن بالمسلم اسلم من الصواب بالطعن فيهم فلو سكت انسان مثلا عن لعن ابليس او من شئت من الاشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم مما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك بل اكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة اه وهو كلام يقبله العقل السليم كيف لا وهو كلام اعقل فيلسوف في الاسلام قتل امثال هذه المباحث خيرا، وعركها دهرا، حتى وقف على جلبيها وخفيها، وحقها وحشويها ، لانقول ذلك تقليدا فانا ابعد الناس عنه وانما هو الحق الذي وافق ما راينا وما انشرح له صدرنا بعد طول امعان، وطرح التعصب عدة ازمان، وهكذا مشربنا فيما نأثره عن غيرنا والله المستعان ،





## ( المبحث الثاني عشر )

ان النصوص في الحب في الله والبغض فيه هي في موالاته المؤمنين ومحادة المشركين  
المحاربين كما قال تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله  
ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » الآية وقوله تعالى « اشداء  
على الكفار رحما بينهم » وقوله « ترى كثيرا منهم يتسولون الذين كفروا لبئس  
ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون » قال السيد ابن  
المرثضى الزبيدى في ايثار الحق : ذكر الامام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام ان  
الموالاته المحرمة بالاجماع هي موالاته الكافر لكفره والعاصي لمعصيته ونحو ذلك ( قال )  
وهو كلام صحيح والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك اشياء كثيرة منها قوله  
تعالى في الوالدين المشركين بالله « وصاحبها في الدنيا معروفان » ومنها قوله تعالى  
« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا  
اليهم ان الله يحب المتقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين واخرجوكم من  
دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون » ثم قال  
السيد : ويدل عليه قوله تعالى « فان عصوك فقل اني بري مما تعملون » فامره بالبراءة  
من عملهم القبيح لا منهم وكذلك نبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما فعل خالد بن  
الوليد ولم يتبرأ منه بل لم يعزله من امارته ( ثم قال ) ويدل عليه جواز نكاح الفاسقة  
بغير الزنا وفاقا — ونكاح الكتابية عند الجمهور وظاهر القرآن يدل عليه وفعل  
الصحابة . ومن ههنا اجاز المتشددون في الولاية والبراء ان يجب العاصي لخصلة خير  
فيه ولو كان كافرا كابي طالب في احد القولين وعلى الآخر حب النبي صلى الله عليه  
وسلم له قبل اسلامه وهو مذهب الهادوية — ويدل لهم في المسلم حديث شارب  
الخمر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبه بعد حده وقال : لا تعينوا الشيطان  
على اخيكم اما انه يجب الله ورسوله : رواه البخارى بل يدل عليه في حق اهل الاسلام

قوله تعالى « وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ حتى تؤمنوا بالله وحده » فجعل الايمان بالله وحده غاية بنقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء ( ثم قال ) وبعضه مانع عليه من العفو عن فرّ يوم احد ، ومنه حديث اهل الافك الا الذي تولى كبره منهم ، ومنه حديث مسطح ونزول الآية فيه ، ومنه تحريم المشاحنة والمهاجرة بل جعلها كالشرك في منع المغفرة للمتباخرين حتى يصطلحا اهـ ماخصا

### ( المبحث الثالث عشر )

ان دعوى وجوب بغض معوية واباحة لعنه تستلزم ارتكاب الحسن عليه السلام جريمة كبرى وخطيئة عظيمة في تنازله عن الخلافة لمعوية ذلك لان من يجب بغضه ويتقرب الى الله بلعنه يخرم اعانته على ضلاله فكيف بمبايعته اميرا على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها لا ينفذ امر دونه ولا يفتأت أحد عليه وقد احتج الامام ابن حزم بهذا على من يحصر من الشيعة الامامة في العلو بين بقوله : لو كان الامر في الامامة على ما يقول هؤلاء لما كان الحسن رضي الله عنه في سعة من ان يسلمها لمعوية فيمنه على الضلال وعلى ابطال الحق وهدم الدين فيكون شريكه في كل مظلمة ويبطل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤاخذ على ذلك الحسين اخوه رضي الله عنهما فما نقض قط بيعة معاوية الى ان مات فكيف استعمل الحسن والحسين رضي الله عنهما ابوالعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها طائعين غير مكرهين فلما مات معاوية قام الحسين بطالب حقه اذ رأى انها بيعة ضلالة فلولا انه رأى بيعة معاوية حقا لما سلمها له ولفعل كما فعل يزيد اذ ولي يزيد هذا ما لا يتري فيه ذوانصاف — هذا ومع الحسن ازيد من مائة الف عثمان يموتون دونه فتالله لولا ان الحسن رضي الله عنه علم انه في سعة من اسلامها الى معاوية وفي سعة من ان لا يسلمها لما جمع بين الامرين فامسكها بستة اشهر لنفسه وهي حقه وسلمها بعد ذلك لغير ضرورة وذلك له مباح بل هو الافضل بلا شك لان جده رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد خطب بذلك علي المنبر بحضرة المسلمين واراهم الحسن معه علي المنبر وقال : ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين طائفتين من المسلمين :  
روينا من طريق البخاري وهذا من اعلامه صلى الله عليه وسلم وانذاره بالغيوب التي لا تعلم البتة الا بالوحي اه كلام ابن حزم رحمه الله

### [ المبحث الرابع عشر ]

مما جاء في رسالة صاحبنا السيد ابن عقيل التعامل علي البخاري رحمه الله في عدم روايته عن الامام جعفر الصادق رضى الله عنه وتخريجه حديثه وعبارته ( ١ ) احتج الستة في صحاحهم بجعفر الصادق الا البخاري فكانه اغتر بما بلغه عن ابن سعد وابن عياش وابن القطان في حقه علي انه احتج بن قدمنا ذكرهم وهنا يتحير العاقل ولا يدري بما ذا يعتذر عن البخاري رحمه الله وقد قيل في هذا المعنى شعرا

قضية اشبه بالمرزئه *	هذا البخاري امام الفقه
بالصادق الصديق ما احتج في *	صحيحه واحتج بالمرجئه
ومثل عمران بن حطان أو *	مروان وابن المرارة المخطئه
مشكلة ذات عوار الى *	حيرة ارباب النهى ملجئه
وحق بيت يعمته الورى *	مغدة في السير او مبطله
ان الامام الصادق المجتبي *	بفضله الاى ات منبته
اجل من في عصره رتبة *	لم يقترف في عمره سيئه
قلامه من ظفر ايهامه *	تعدل من مثل البخاري منه

اه كلامه ونحن نقول ان التعامل على البخاري بمثل هذا الكلام لانهجه الحكماء ولا تسلكه العلماء في آداب المناظرة وهذا التعامل منظور فيه من وجوه ( الاول ) ان كون البخاري اغتر بن توقف في الرواية عن الامام جعفر عليه السلام نهجم علي

الغييب اذ لا يطلع على مثله من نيته الا اعلام الغيوب او يكون اثر عنه في موافقته ذلك والا فمن القرية على المرء ان يتقول عليه ما لم يقله

( الثاني ) لوصح ما ذكره لزم ان يكون كل من لم يروله البخاري مجرداً بنظره كاشافه واحمد ونحوهما فان البخاري لم يخرج لما حديثاً في صحبته مع انها من رجال الرواية لاسيما الامام احمد ولا قائل بان البخاري يرى جرحهما فما يجاب عنه فيها يجاب عنه في الامام جعفر

( الثالث ) اتفقوا على ان لامام علي امام في اجتهاده والبخاري من كبار الائمة المجتهدين فيجب انه اجتهد في رواية جعفر فان اخطأ كان مأجوراً معذوراً

( الرابع ) قد يترك جامع المسند الرواية عن من غلب عليه الفقه لان شهرة الراوي بالرواية والحفظ تدعو لتحمل طالب الحديث عنه وكتابة حديثه اكثر من التحمل عن من اشتهر بالفقه ومن ذلك ترك البخاري وامثاله الرواية عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وامثالهم وقد يكون من هؤلاء في نظره الامام جعفر فلا يلزم من ترك الرواية عنه جرحه ( الخامس ) قد يترك المحدث الرواية عن راوٍ لراوٍ آخر في طبقة اما لانه يراه فوجه في العلم اوان ما عنده اضبط واسد اوان في سنده علواً او نحو ذلك من مقاصد المتحامين ( ١ ) وكله مما لا حرج فيه ولا يستلزم الغض من سالك سبيله لانه سبيل مشروع ومنهج متبوع قال الامام ابن حزم في الفصل في الرد على الامامية الذين يرون العلوية افضل معاصريهم وامثاله : وكذلك لا يجدون لجعفر بن محمد بسوقاً في علم ولا في دين ولا في عمل على محمد بن مسلم الزهري ولا علي بن ابي ذؤيب ولا على عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمرو ولا على عبيدالله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن

( ١ ) رابت بعد كتابة ماتندم في مجاميع المكتبة العمومية عندنا في دمشق عدد ( ٢٥ ) رسالة للخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي قال فيها : ان البخاري اخرج في صحبته عن بعض المذكورين في تاريخه . وسيل من ترك الاخراج عنه سيل مترك من الاصول اما ان يكون الراوي ضعيفاً ليس من شرطه او يكون مقبولاً عنده غير انه عدل عنه استغناء بغيره ثم قال : والذي نقول في تركه الاحتجاج بحديث الشافعي انما تركه لالمعنى يوجب ضعفه لكن غنى عنه بما هو اعلى منه

عمر ولا على ابني عمه محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن وعلي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بل كل من ذكرنا فوَقَهُ في العلم والزهد وكلهم ارفع محلا في الفتيا والحديث لا يمنع احد منهم من شيء من ذلك اه بحروفه وثمه وجسوه اخرى واعذار اربابها ابصر بها ولا يحتج على البخاري برواية غيره عن الامام جعفر لان لكل وجهة وما كل فاضل يكلف المحدث الرواية عنه او له مادام لاهية ولا سيطرة على الاذواق والمشارب بالاجماع . واما احتجاج البخاري بالمرجئة فانه لم يحتج بهم ويرو لهم لهذا العنوان اعني الارجاء وانما خرج رواية الصدوق الثبت منهم وهذا ما يهيم الراوي والمتحمل مما كان مذهب المروي عنه ومشر به

واما احتجاجه بعمران بن حطان مع انه من كبار الخوارج فلما ذكرنا من الصدق في الحديث والوفى في الرواية والامانة العظمى وما قولك فيمن يرى الكذب كفرًا واما ما تقيه وعقده فحسابه على ربه ( ١ )

واما مروان فقد نال عروة — ومقامه في التابعين معروف — لا يتهم مروان في الحديث واما ابن المرارة المخطئة فيعني به الناظم غفر الله له معوية ويشير الى امه هند في خطئها في قصة سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه وما وقع منها في جاهليتها الا ان الناظم فانه ان الاسلام يجب ما قبله لان الاسلام بسماحته ودعوته الى الصفح والعفو يتناسى امثال ذلك ولا يذكرها

### ﴿ \* خاتمة \* ﴾

خلاصة بحثنا كله هو في موافقة ما ذهب اليه السلف الصالح قاطبة من قبول مرويات

( ١ ) قال المبرد في الكامل : وكان عمران بن حطان في وقته شاعر قعد الصغر بقرئسيهم ومفقيهم وللهين المرادي وعمران بن حطان مسائل كثيرة من ابواب الام في القرآن والاثار وفي السير والاحكام وفي الغريب والشراة وقال ابوالفرج الاصفهاني في ترجمته في الاغانى : كان عمران من القعدة ( بفتح الحاء ) لان عمره طال فضعف عن الحرب وحضورها فاقصر على الدعوة والتحرير بلسانه وقد ادرك صدرا من الصحابة وروى عنهم وروى عنه اصحاب الحديث واصله من البصرة

معوية ومن كان معه من عقلاء الصحابة واكابرهم كما قدمنا الا ان ههنا امرآ لا بد  
 من التنبية عليه وهو ان كثيرا من المتأخرين يحسبون ان قبول مروية معوية ومن معه  
 او تاويل ما كان منهم يلحقهم بالمهاجرين او الانصار او يسويهم في مرتبة الصحبة ومزية  
 الفضيلة والتفاضل (كلا ثم كلا) فان رفع التفاضل بينهم جعل شمس وضلال بين  
 فلا صحابة رضوان الله عليهم مراتب ومنازل وقد فضل الله بعضهم على بعض ونفى المساواة  
 بينهم في باب التفاضل وان وعد الجميع المثوبة فقال سبحانه « لا يستوي منكم من  
 انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا  
 وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير » ولا اسمج بل لا اجيل من حشوى برس  
 معوية كابي بكر او علي في درجة الصحبة وما يتبعها بحيث يدلى بنفسه الى احلالها في  
 محل واحد وانزالها في مستوى واحد لاسيما اذا اتكأ على شمول الصحبة وهذا ما يثير  
 اقلام كثير من المتحمسين حتى ياخذهم من جرأته المقيم المقعد (والحق لم) وهذا  
 ما حدا بعض اليعنيين الى منع الترضى عن معوية لانه صار — بزعمه — شعار الكبار  
 الصحب الا ان مثل هذا التصديق في الدعاء من باب تحجير الواسع وقد طلب الدعاء  
 بالمغفرة والرحمة لاموات المسلمين في الصلاة على جنائزهم، والدعاء بذلك طلب لرضاء  
 الله عن المدعو له فالتحريج الى مثل هذا الحد غلو غير مقبول ، لا يساعد معقول ولا منقول  
 وبالجملة فالتسوية منفية بنص الكتاب العزيز واعطاء كل ما يستحقه من المقام قياس  
 بادب من آداب التنزيل الكريم المأمور بها (ومنه) وجوب تعظيم آل البيت الطاهرين  
 وتحتبتهم واكرامهم واحلالهم في المكان الاسنى من التكريم والنصوص في ذلك حجة متواترة  
 (قلنا) ان يحتمل كله في معوية ومن كان معه من اكابر الفضلاء الذين قبل السلف مروية  
 واما من بعد معوية من الذين ظهر كيدهم ومكرهم وعضبهم على الملك وايداء السلالة  
 الطاهرة من الامويين والعباسيين فاولئك بعضنا الله من موالاتهم وان يلتم بناطيف  
 من ذلك بل نبرأ الى الله من ضلالهم ، وما اقترفوه من سى اعمالهم ، وقد وصف  
 الاديب ابو بكر الخوارزمي بعضا من مغازيهم (عليهم ما يستحقون بقوله : يجي فيئوسم

فيفرق على الديلمي والثوري ، ويحمل الى المغربي والفرغاني ، ويموت امام من ائمة  
 الهدى ، وسيد من سادات بيت المصطفى ، فلا تتبع جنازته ، ولا تخصص مقبرته ،  
 ويموت ماجن لهم اولاعب ، اومسخرة اوضارب ، فتحضر جنازته العدول والقضاء ،  
 ويعمر مسجد التعزية عنه القواد والولاء ، ويسلم فيهم من يعرفونه دهريا اوسوفسطائيا  
 ويقتلون من عرفوه شيعيا اوسمى ابيه عليا ، يقتلون بني عمهم جوعا وسغبا ، ويملاون  
 ديار الديلم فضة وذهبا ، يستنصرون المغربي والفرغاني ، ويجفون المهاجري والانصاري  
 ويولون انباط السواد وزارتهم ، وقلق العجم والطاطم قيادتهم ، ويمنعون آل ابي  
 طالب في جدهم ، يشتمى العلوي الاكلة فيحرمها ، ويقترح علي الايام الشهوة فلا  
 يطعمها ، وخراج مصر والاهواز ، وصدقات الحرمين والحجاز ، تصرف الى ابن ابي  
 مريم المدني والى ابراهيم الموصل ، والى زلز الضارب وبرصوما الزامر ، واقطاع  
 بختيشوع النصراني قوت اهل بلد ، وجاري بغا التركي والافشين الاشر وسني كفاية امة  
 ذات عدد ، والمتوكل زعموا يتسرى باثني عشر الف سر به ، والسيد من سادات اهل  
 البيت يتعنف بزنجية اوسنديه ، ييخلون علي الفاطمي باكلة اوشربه ، وبصارفونه علي  
 دانق وحبه ، ويشترون العوادة بالبدر ، ويجرون لها مايقى برزق عسكر ، والقوم الذين  
 احل لهم الخمس وحرمت عليهم الصدقة وفرضت لهم الكرامة والمحبة يتكفون خيرا ،  
 ويهلكون فقرا ، ويرهن احدثهم سيفه ، ويبيع ثوبه ، وينظر الى فيثه بعين مريضه ،  
 ويتشدد علي دهره بنفس ضعيفه ، ليس له ذنب الا ان جده النبي ، وابوه الوصي ،  
 وحقوقه مصروفة الى القهرمانه والمفرقة ، والى المغمزة والمزررة ، وخمسه مقسوم علي  
 نقار الديكة والقرده ، وعلي عرس اللعبة واللعبه ، هذا بعض ماوردته ابو بكر الخوارزمي  
 مما تنفطر له القلوب الما ، وتبكي عنده المهاجر دما ، وقد صدرها بما اثره عن امير  
 المؤمنين علي رضي الله عنه انه قال : المحن الى شيعتنا اسرع من الماء الى الحدور :  
 قال : وكان الله لم يرض لهم الدنيا ، فذخرهم للدار الاخرى ، ورغب بهم عن  
 ثواب العاجل ، فاعد لهم ثواب الآجل ،

هذا آخر ما كتبناه في النقد على كتاب السيد ابن عقيل وقد آثرنا كتابات مسأله

لان استقرار الجزئيات يحتاج الى وقت واسع وانى لنا به وفيما ذكرنا


كفاية واستغفر الله لي وله ولجميع المؤمنين والحمد لله

رب العالمين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٧

بدمشق الشام قاله جامعه محمد جمال الدين

ابن محمد سعيد بن قاسم بن صالح

القاسمي الدمشقي





﴿ فهرست الكتاب ﴾

صحيفه

- ٢ خطبة الكتاب فيها الباعث على تأليفه وان المسئلة التي الف لها يجب ايفاؤها ما يلبق بها والاعجاب بجزرية فكر ابن عقيل وان في كتابه ما يقف من معوية على غرائب و خلاصة
- ٣ مقدمة الكتاب
- شهرة اصل المسئلة وتعدد المذاهب فيها فمنهم من يرى السكوت ومنهم من يرى الخوض
- ٤ مآذبه الهه ابن عقيل هو مذهب الامامية وشيعة اليمن والمعتزلة ومقالة ابن ابي الحديد في راي المعتزلة في البغاة والحوارج
- ٥ ماقاله الشهرستاني في خلاصة الخلاف وان البغي هل يوجب اللعن والنقل عن الامام يحيى في عدم قبول رواية من حارب اهل البيت خاصة رجال المعتزلة من السلف وممن روى لهم الشيخان
- ٦ بيان ان التناز بالالقباب الذي احده المتأخرون عقوا به سلفهم كالبخاري ومسلم وقطعوا به رحم الاخوة الايمانية
- ٧ قضت حرية العلم من عهد السلف ان لا يبخل بفكر والاستشهاد له من الشغف بالعلم تدوين التوقف
- ٨ نبذة عن داود الظاهري وانه كان يحضر درسه اربعمائة صاحب طيلسان اخضر الرزية كل الرزية توسيد المناصب الي غير اهلها ولينظر ماقاله الزبيدي في ذلك فانه مهم
- لا يسوغ الملام على مجتهد فيه ومن راي الحق في وجهة فقد قامت عليه الحجة من عقل المؤلف ان يفسح المجال للبحث
- ٩ المبحث الاول في بيان ان اللعن لا يفتى عامة في اظهار الحق والنقل عن امير المؤمنين عليه السلام في النهي عن مس اهل الشام

- ٩ يجب على المناظر ان يحتج بما يصدقه الذي تمام عليه الحجة به
- ١٠ المبحث الثاني في تحقيق الاستدلال بالعمومات وانها ظواهر معناها ظني فلا يحتج بها على الاول
- ١٠ المبحث الثالث في ان آثار المروية في الممن تحتل الخبر والانشاء فلا يحتج بها على الاول
- ١١ المبحث الرابع في ان الحديث الضعيف لا حجة فيه في الاصول ولا في الفروع  
فأحرى بمرويات المؤرخين وان الواجب التمييز
- ١٢ تنويه ابن الاثير بتاريخ الطبري
- ١٣ المبحث الخامس في ان الواقعة في معوية تستلزم رفض مروية ومروى من اقام  
معه من الصحب وهو خلاف اجماع السلف
- ١٤ انظر مقاله الذهبي في الثقات الذين تكلم فيهم بما لا يوجب ردهم
- مقاله ضياء الاسلام في رسالته من ان ائمة اليمن من اهل البيت تلقوا الكتب  
السنن بالقبول واخذوا منها ادلتهم وقبلوا رواية من بها من الصحب
- ١٥ فوائد الاشتغال بعلم الحديث
- بيان ان كتب الحديث مشتركة بين الامة يرويها الشيعي عن السني وبالعكس  
وان عادة السلف الرواية عن المخالفين في المذهب وان كتب الحديث هي ايمانية  
محمدية لاشافعية ولا غيرها
- ١٧ المبحث السادس لا تفسق ولا تضليل الا بجمع عليه  
اسماء الصحابة الذين توقفوا عن مبايعة علي
- ١٨ مذهب الاصم وهشام والكرامية والخوارج في الامامة
- ١٩ مشاهير رجال الخوارج
- ١٩ المبحث السابع ان الاخوة الايمانية لا ترفع بالمعاصي
- ٢٠ ما يقوله الناصبي والشيبي في علي ومعوية
- مذهب اهل السنة تحب كراهة ذنب المذنب ولا تجب كراهة المسلم نفسه بل يجب لاسلامه
- ٢١ المبحث الثامن اتفق الحكماء على انه لا يهلك بالمناظر ان يهيج الا بعد ان يتأمل

- المسائل علما وكلام ابن رشد في ذلك
- ٣١ شبه محاربي علي عليه السلام
- ٢٤ المراسلة بين علي ومعوية في اخذ البيعة
- ٢٥ مدار بين نافع بين الازرق واصحابه الخروزية وبين ابن الزبير في انتقادهم على ابيه وعلي طلحة وعائشة والخليفة الثالث والرابع ودفاع ابن الزبير بالحكمة المسددة ( وهذه المحاورة من نوائس ما أثار ) ٢٧
- المبحث التاسع في تحقيق بلوغ معوية رتبة الاجتهاد وسر بلوغ بعض الصحابة رتبة الاجتهاد مع قصر مدة الصحبة
- ٢٩ رواية اهل المسانيد حديث معوية وعده في طبقات المتوسطين في الفتوى من الصحب واحتجاج ابن حزم على ان مآثاه معوية باجتهاد بادلة عديدة
- ٣١ ماقاله الامام ابن تيمية في اجتهاد معوية في مآثبه
- ٣٢ المبحث العاشر في الجواب عما انكروه على معوية في سيرته
- ٣٣ راي معوية في ان بنى امية اولى فريش بالسلطة
- مكانة آل حرب في قومهم وتعظيم عمر لابن مفيان
- خطبة معوية في انه الاحق بهذا الامر وهم ابن عمر بالرد عليه
- ٣٤ امامة المفضول مع وجود الفاضل لاختلاف في صحتها وكلام ابن حزم في ذلك
- ٣٤ المبحث الحادى عشر من عدل المؤلف اذا ذكر لاحد ما عليه ان يشنعه بماله ثم نسيان السئ للحسن وذلك تمهيد لان خلافة معوية لم تخل من بين علي المسلمين
- ٣٥ غزوات معوية وفتوحه، وحديث : اول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم : وما كان يعمل معوية في نهاره وما قاله ابن عباس في تأييده
- ٣٦ غاية المنتقد ان يرى معوية من المخاطبين والتوبة مرجوة لهم
- فلسفة الغزالي في هذه المسئلة وهي بيت القصيد وموافقة المؤلف له لا تقليدا



فانه ابعد الناس عنه

٣٧ المبحث الثاني عشر في تحقيق الحب في الله والبغض فيه ( وهو من المضمون به )

٣٨ المبحث الثالث عشر في ان دعوى وجوب بغض معوية وابطاحه لعنه توجب

ارتكاب الحسن جريمة كبرى في تنازله عن الخلافة له

٣٩ المبحث الرابع عشر في سبب ترك البخاري الرواية عن الامام جعفر والجواب عن

ايات نظمت في ذلك ومنه يعلم سر عدم الرواية لكثير من الائمة في الصحاح

والمسانيد والسنن ( والبحث مهم جداً )

٤١ ترجمة عمران بن حطان


٤١ ( خاتمة ) في ان خلاصة البحث موافقة السلف في قبول مرويات معوية ومن

كان معه من الصحب، والرد على كثير من الحشوية الذين لا يفاضلون بين الصحب

وتبرؤ المؤلف ممن ظهر كيدهم للسلالة الطاهرة وسوق جملة من رسالة للخوارزمي


في وصف اضطهاد العلويين في العصور الغابرة ، وما كان عليه المشعلبة عليهم


من الشوائن الظاهرة ،



تنبيه

وقع في صحيفة ( ١٠ ) لفظ المشتركين مرتين وصوابه المشتركين






297.3:K191A:c.2  
القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد  
نقد النصائح الكافية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



0105538



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.3  
K191nA  
c.2